بلطفه وكرمه المجلس الثالث والخمسون في بيان فضيلة الصلوة الخمس وكونها كفارة للذنوب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى
من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوة الخمس يمحو الله بهن الخطايا هذا حديث
من صحاح المصابيح رواه ابو هريرة وقد بين فيه ان بفعل الصلوة الخمس يغفر الله تعالى
ذنوبه ببركات تلك الصلوة فلابد للمؤمن ان يداوم عليها في اوقاتها باتمام ركوعها
وسجودها وسائر ما يفعل فيها فانه تعالى وان امر بها في مواضع من كتابه لكن ذكر اركانها
فيه متفرقة حيث بين فرضية تكبيرة الافتتاح بقوله تعالى في سورة المدثر وربك فكبر
وفرضية القيام بقوله تعالى في سورة البقرة وقوموا لله قانتين وفرضية القراءة بقوله تعالى
في سورة المزمل فاقرؤا ما تيسر من القران وفرضية الركوع والسجود بقوله تعالى في سورة الحج
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وانما عرف الترتيب بتعليم النبي عليه السلام تارة
بفعله وتارة بقوله على ما بينه اركعوا واسجدوا وانما عرف الترتيب بتعليم النبي عليه السلام
تارة بفعله وتارة بقوله على ما بينه العلماء في كتبهم وقالوا من يريد الدخول في الصلوة يكبر
ويقول الله اكبر من غير ادخال المد في همزة الله وهمزة اكبر وبائه اذ لو ادخل المد في احد الهمزتين
لا يصير شارعا في الصلوة بل لو وقع في اثنائها تفسد صلوته ولو تعمده يكفر لانه يصير استفهاما
تا مقتضاه ان يشك في كبريائه الله تعالى وقيل ان كان لا يميز بين المد وغيره يكون شارعا
في الصلوة ولا تفسد لو وقع في اثنائها والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير فالمستفاد
من الاستفهام معناه حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والانسان لا يصلح ان يحمل
نفسه على الاقرار بان الله تعالى اكبر ولو وقع المد في باء اكبر بان يقول اكبار بزيادة الالف
المحال بين الباء والراء لا يصير شارعا في الصلوة ايضا ولو وقع في اثنائها تفسد اذ قيل انه

اسم من اسماء الشيطان وقال انه جمع كبريتي بفتحتين وهو الطبل وقيل يصير شارعاً في الصلوة
ولا تفسد لو وقع في اثنائها لانه اشباع والاول اصح لان الاشباع انما يكون في الاخر
لا في الوسط ومحل التكبير القيام المحض حتى لو ادرك الامام في الركوع وكبر قائلاً
الا انحطاط لا يصير شارعاً في الصلوة لان شرط الشروع فيها وقوع التكبير في محض القيام
ولو قال في القيام الله وفي الركوع اكبر لا يصير شارعاً ايضا ورفع اليدين عند التكبير
سنة حتى لو ترك رفعهما اساء من غير عذر يأثم ولا يأثم ان ترك احياناً فعلى
هذا ينبغي لمن يريد الشروع في الصلوة ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهامه شحمتي اذنيه
ضاماً اصابعه ولا تفرج بها بل يتركها على حالها قال قاضي خان وغيره بطرفي ابهاميه
شحمتي اذنيه ويجعل باطن كل كف الى الكف الاخر ثم يكبر وهو الاصح لان في فعله
معنى النفي وفي قوله تعالى معنى الاثبات وهو بفعله الذي هو رفع اليدين ينفي
الكبرياء عن غيره تعالى ويقول الله اكبر تثبيتها لله تعالى والنفي مقدم على الاثبات كما في كلمة
التوحيد ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يرفعهما لفوات محله وان ذكره
في اثناء التكبير يرفعهما لعدم فوات محله وان لم يمكنه رفعهما الى الموضع المسنون يرفعهما
قدر ما يمكنه وان امكنه رفع احدهما دون الاخرى يرفعها واحدهما لما روي انه عليه السلام
قال اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه رفعهما الا بالزيادة على المسنون
يرفعهما لانه يأتي بالمسنون ولا يستطيع ان يمتنع على الزيادة والمراد ترفعهما الى
منكبيها هو الصحيح لكونه استر لها واذا فرغ من التكبير يضع باطن كف اليمنى على كف
اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته وهذا الوضع سنة في كل قيام
فيه ذكر مسنون كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة واما في الذي ليس كك
القيام م

وغيره

كفيه نحو القبلة الكالا
للاقبال عليها وقال
بعضهم يجعل بطن م

فالسنة فيه الارسال كما في قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين والمرأة تضعهما على صدرها
لانه استر لها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ولا يقول وجل ثناؤك لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة وذكر في الكافي انه لو سكت
عنه لا يؤمر به ولو اتى به تضعهما على صدرها لانه استر لها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يقول وجل ثناؤك لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة وذكر في الكافي انه لو سكت عنه لا يؤمر به واتى به لا يمنع عنه ثم يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو تبع القراءة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد حتى
ياتي المسبوق دون المؤتم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو سنة في اول كل ركعة في رواية
ابي يوسف عن ابي حنيفة ولا ياتي به المقتدي ثم يقرأ الفاتحة ويقول في اخرها آمين
ثم يضم اليها سورة او ثلث ايات من اي سورة شاء فان قرأ معها اية قصيرة او اثنتين
قصيرتين لا يخرج عن الكراهة التحريمية لترك الواجب لان الواجب في الركعتين الاوليين
بعد قراءة الفاتحة ان يضم اليها سورة او ثلث ايات قصار او اية طويلة تعدل ثلث
ايات قصار يخرج عن الكراهة التحريمية لكن لا يدخل في حد السنة بل يدخل في الكراهة
التنزيهية لانه لا يخلو اما ان يكون في السفر او الحضر فان كان في السفر او الحضر ففي حال
الضرورة من خوف وعجلة يقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة
من اي محل تيسر في حال الاختيار وعدم الضرورة يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة
سورة البروج ونحوها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب
يقرأ بالقصار جدا كالعصر والكوثر وان كان في الحضر وخاف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين

اربعين

والصافات واحيانا كان يقرأ م

اربعين اية وهو ادنى السنة او ستين اية وهو اوسطها او مائة اية وهو اعلاها لما روي انه عليه السلام
كان يقرأ في صلوة الفجر اربعين اية او ستين اية او مائة اية واحيانا كان يقرأ سورة
ق وقد ثبت ان ابن عمر قال كان النبي عليه السلام يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا
بالصافات فعلم من هذا ان قراءة الصافات من باب التخفيف فاذا فرغ من
القراءة يكبر للركوع مع الانحطاط فلو لم يكبر حال الانحطاط لا يكبر في الركوع لفوات محله
وقد ذكر في المبتغى ان في اتيان الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام
الانتقال كراهتين بتركها عن موضعها وتحصيلها في غير موضعها وبعد التكبير يضع
يديه على ركبتيه مع تفريج اصابعه ولا يندب تفريج الاصابع الا في هذه الحالة ويبسط
ظهره بحيث لو وضع على ظهره قدح مملو بالماء لاستقر ويستوي رأسه بظهره و
لا يرفعه كالحية ولا ينكسه كالخنزير ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث مرات وذلك
ادنى كمال السنة ويكره ان ينقص منها وان زاد عليها فهو افضل ان كان منفردا وكان
تمامه على وتر ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما
يقول في القيام ربنا لك الحمد ان كان منفردا ثم يكبر للسجود مع الانحطاط ان لم
يكبر حال الانحطاط لا يكبر في السجدة لفوات محله ثم يضع يديه على الارض مع ضم
اصابعه ولا يندب ضم الاصابع الا في هذه الحالة ثم يضع وجهه وجبهته بين كفيه
بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه الا في الازدحام ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادنى كمال السنة حتى يكره ان ينقص منها وان زاد عليها
فهو افضل ان كان منفردا وكان اتمامه على وتر والمرأة في السجود كالرجل الا انها

لا يبدي ضبعيها ولا يجافي بطنها عن فخذيها بل تلزق بطنها بفخذيها لكونه استر لها
وتمام السجدة يكون بوضع الجبهة والانف ويكره باحدهما وكذا يكره السجود على كور
عمامته ان كان كورها متصلا بالجبهة ولا بالانف ويكره باحدهما ويكره السجود لا بل كان
فوق الحمل في الجبهة ولم يكن غليظا بحيث يوجد حجم الارض ولو لم يكن متصلا بجبهته بل
كان فوق الجبهة وكان غليظا لا يوجد فيه حجم الارض لا يجوز وكذا لا يجوز السجود
على كل شيء لا يوجد فيه حجم الارض كالقطن المحلوج والثلج والارز ونحو ذلك
لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها ووضع اليدين والركبتين على
الارض في السجدة ليس بفرض بل هو سنة واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري
والكرخي والمختصر انه فرض حتى لو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض
بل رفعهما عن الارض لا يجوز ولو وضع احدهما لا يجوز لكن يكره وذكر التمرتاشي ان وضع
القدمين واليدين سواء في عدم فرضيته وقال الكمال الدين في شرح الهداية هو الحق وذكر
في شرح النهاية بعيد عن الحق والمراد بوضع القدمين على ما ذكر في الخلاصة وضع
اصابعهما والمراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليهما حتى
لو وضع ظهر القدمين ولم يوجه اصابعهما او احدهما نحو القبلة لا يكون وهذا مما يجب
حفظه واكثر الناس عنه غافلون ثم يرفع راسه مكبرا او يقعد ويضع يديه على فخذيه
فاذا اطمأن جالسا وسكن اضطراب اعضائه بان يمكث مقدار التسبيحة يكبر ويسجد
سجدة ثانية كالسجدة الاولى واختلفوا في مقدار الرفع بين السجدة الاولى والسجدة
الثانية والاصح على ما ذكر في الهداية انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد
ساجدا فلا يتحقق السجدة الثانية بل يصير كانه سجد سجدة واحدة وان كان الى الجلوس

لا يصح سجوده

اقرب

اقرب يجوز بعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا رفع راسه مقدار ما يمر الريح
بين جبهته والارض يجوز لكن الاختصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب النبي
عليه الصلوة والسلام مدة حياته واذا فرغ من السجدة الثانية يكبر ويقوم مستويا ولا
يعتمد بيديه على الارض من غير عذر بل يعتمد على ركبتيه ويفعل في الركعة الثانية كما
فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه فاذا [illegible] رفع راسه من
سجدتها الثانية ثم يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه
اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه ويوجهها نحو القبلة
لان السنة توجيه الاعضاء الى القبلة ما استطاع والمرأة تتورك بان تخرج رجليها
من جانب الايمن وتجلس على اليتها اليسرى لانه استر لها ثم يتشهد ويقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ان كان ما يصلي فرضا زائدا على الركعتين لا يزيد على هذا القدر من التشهد
في القعدة الاولى بل يكبر ويقوم الى الركعة الثالثة بلا اعتماد بيديه على الارض ان لم يكن
عذر ثم انه فيما بعد الاوليين مخير ان شاء قرأ الفاتحة فقط وهو افضل لكون
قراءتها فيما بعد الاوليين سنة في ظاهر الرواية حتى لو تركها او ضم اليها سورة سهوا
لا يلزم سجود السهو وان شاء سبح ثلث مرات وان شاء سكت مقدارها الا انه ان
سكت عمدا يكون مسيئا لترك السنة وان لم يكن ما يصلي فرضا بل كان نفلا
او سنة مؤكدة مثل سنة الظهر والجمعة لا يكون مخيرا في هذا التفصيل بل يتعين
عليه قراءة الفاتحة مع ضم سورة اليها لكون القراءة فرضا في جميع ركعات النفل

والسنة ثم انه في النفل يزيد على التشهد ان يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة
الاولى ويأتي بالثناء والتعوذ اذا قام الى الثالثة لكون كل شفع صلوة على حدة واما سنة
الظهر والجمعة فلكون كل منهما صلوة على حدة واما السنة الظهر والجمعة فيكون كل منهما
صلوة على حدة لا يأتي فيها بالثناء والتعوذ اذا قام الى الثالثة ولا يزيد على التشهد
في القعدة الاولى حتى ذكر في القنية انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى من سنة
الظهر ففي وجوب سجود السهو قولان ثم انه يقعد في القعدة الاخيرة كما يقعد في القعدة
الاولى ويتشهد ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام يقول اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد ثم يستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
بان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب
ويدعو بالدعوات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبما يشبه الفاظ القران
مثل ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب.
ونحو ذلك فانه اذا قصد بها الدعاء لا القراءة يكون الفاظا مشتبها بالفاظ
القران ولا يكون قرآنا حتى يجوز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم مثل ان يقول اللهم اعطني مالا اللهم ارزقني
جارية اللهم زوجني امرأة فانه اذا دعا بها يكون صلوته ناقصة يخرج منها
بدون السلام الذي هو واجب فاذا فرغ من الادعية التي بعد التشهد يسلم اولا عن
يمينه وثانيا عن يساره ويقول في كل واحد منهما السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول

في واحد منهما

الاولى صح

وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صح

في واحد منهما وبركاته فانه من عادة الجهال ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم
يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره وهو مروي
عن علي رضي الله عنه كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز وينوي المنفرد في خطاب عليكم
جميع من معه من الملائكة ولا ينوي عددا محصورا فيهم لاختلاف الاخبار في عددهم
فقيل مع كل مؤمن خمسة من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون و
قيل اثنان وقيل غير ذلك واصح الاقاويل انهم خمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه
يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه
ومما ينبغي للمصلي لطريق الادب ان يكون نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما يكون
على مجمع فخذيه من ثوبه وعند تسليمه الاولى الى منكبه الايمن وعند التسليمة الثانية
الى منكبه الايسر لان المقصود الخشوع وترك التكلف وذلك كله مما يحقق الخشوع لان
المصلي اذا ترك التكلف يقع بصره في هذه المواضع سواء قصد او لم يقصد ومما ينبغي له
ايضا ان يكون ما بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة ويكره له التمايل
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع يسرنا الله تعالى
على الخاشعين

المجلس الرابع والخمسون في بيان فضيلة الجماعة وذكر الوعيد في تركها

وذكر الوعيد في تركها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه ابن عمر ومعناه
ان الصلوة مع الجماعة تزيد في الثواب على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة

مقتضى الخشوع

فصل ينبغي للمؤمن ان يداوم على اداء الصلوات الخمس بالجماعة وسائر النوافل
الموعود فان الجماعة فيها سنة مؤكدة غاية التأكيد في قوة الواجب
حتى لو تركها اهل بلدة يجب قتالهم بالسلاح لكونها من شعائر الاسلام التي لم تكن
في سائر الاديان وان تركها بعض منهم بغير عذر يجب تعزيره ولا تقبل شهادته
ويأثم الجيران بالسكوت عنه والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
عذر وتكرار الفقه ومطالعة كتبه ليس بعذر وقيل عذر اذا لم يكن عن تكاسل
وقلة مبالاة بها ولم يواظب على تركها واختلف العلماء في اقامتها في البيت
والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة ومن فاته في مسجده لا يجب عليه الطلب
في مسجد اخر بل ان جاء الى مسجد اخر وصلى مع الجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد
حيه وحده فهو حسن وان دخل منزله وصلى فيه باهله جماعة فهو حسن واولى الناس
بالامامة اعلمهم باحكام الصلوة وان تساووا في هذه الاوصاف الثلثة فاكبرهم وان
تساووا في هذه الاربعة فاحسنهم خلقا وان تساووا في هذه الخمسة فاحسنهم وجها وان
تساووا في هذه الستة فاشرفهم نسبا وان تساووا في هذه السبعة فانظفهم ثوبا
وان تساووا في هذه الصفات كلها يقرع او يكون الخيار الى الجماعة ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم لانه لا يهتم لامر دينه مع ان تقديمه للامامة تعظيم له وقد وجب
اهانته شرعا وكذا يكره تقديم المبتدع وهذا اذا لم تؤد بدعته الى الكفر واما اذا
ادت اليه فلا كلام في عدم جواز تقديمه ومن دخل المسجد ورأى ان الجماعة
قد قامت فانه يقوم بالقرب الى جانبين من الصف حتى يصير الامام
بحذاء وسط الصف فان استويا يقوم في الجانب الايمن والفضل في الصف

الاول

ويقاتلهم

وان تساووا في العلم فاقرأهم وان تساووا في القراءة فاورعهم ص

الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا الى اخر الصفوف لما روي
في الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه
الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى الصف الثاني وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة والذي في الجانب الايمن خمس وسبعون
وللذي في الجانب الايسر خمسون وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون ومن دخل
المسجد ورأى ان الصف الاول قد تكامل فانه لا يزاحم فيه لانه ايذاء والقيام
في الصف الثاني خير من الايذاء ولو ان وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني
يخرق الثاني اذ لا حرمة لهم لتقصيرهم وارتكابهم الاثم حيث لم يسدوا الصف
الاول فان السنة اتمام الصف الاول الذي يليه فما كان من نقص فليكن في
الصف الآخر لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي
يليه فمن كان من نقص فليكن في الصف المؤخر وروي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار يعني
ان المتأخر عن الصف الاول متأخر عن الخير والثواب فمن تأخر عن الخير والثواب
تأخر عن رحمة الله وعن دخول الجنة فيلزم دخوله في النار الا ان يغفر الله تعالى
له والسنة ايضا تسوية الصفوف والتراص فيها والمقاربة بينها لما روي
عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية
الصفوف من تمام الصلوة وفي رواية من اقامة الصلوة وعن النعمان
بن بشير انه قال كان صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي القداح
فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم

او بينها ليخالفن الله بين وجوهكم قيل المراد بالوجوه القلوب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فان اختلاف القلوب يفضي الى اختلاف
الوجوه باعراض بعضهم عن بعض لان تقدم الخارج عن الصف تفوق على الداخل
فيه وتأخر الخارج عنه ايذاء لمن خلفه وكلاهما سبب للبغض والعداوة فكانه
صلى الله عليه وسلم قال ان لم تتفقوا في الظاهر عقيب اقامة الصلوة بالجماعة
ولم تطيعوا امر الله تعالى ورسوله فيما يقع بينكم العداوة والبغضاء وروى عن انس انه
صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
فوالذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يدخل خلال الصف كانها الحذف

أي

والحذف بفتحتين الحاء المهملة والذال المعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز فكان
الشيطان ينتظر ليدخل خلل الصف ويشوش على المصلين ثم يقطع عليهم
صلوتهم ومن في الجماعة يكره له القيام خلف الصف وحده حتى وجد في الصف
فرجة وان لم يوجد في الصف فرجة ينتظر الى الركوع فان جاء واحد يقوم احدهما في جنبه
الا فيحاذي الامام ولا يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف في جنبه لكن الاولى
في زماننا القيام وحده بحذاء الامام لغلبة الجهل على الناس فلو جر احدا
يفسد الصلوة ومن يصلي مع واحد يقيمه عن يمينه ولا يجوز للمقتدي ان يتقدم
على امامه والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه بحيث
يقع سجوده قدام الامام لكن قدميه غير متقدمتين على قدم الامام يجوز والمعتبر في
القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام
لكن قدمه اطول من قدم الامام بحيث يقع اصابعه قدام اصابع الامام يجوز

وعن محـ

وعن محمد يجعل المقتدى الواحد اصابعه عند عقب الامام ومن يصلي مع الاثنين
يتقدم عليهما وعن ابي يوسف ثم يتوسطهما فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره
يكره ولو توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ومن دخل المسجد والامام
في الجهر بالقراءة يقتدي به ولا يأتي بالثناء بل يستمع ويتعوذ وان وجده في الركوع
يكبر للافتتاح قائما ثم يركع لكن اذا رفع ركوعه مع رفع الامام رأسه لا يكون مدركا
لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها لان ادراك الركعة انما يتحقق اذا وجد المشاركة
مع الامام ولا يكون مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها لان ادراك
الركعة انما يتحقق اذا وجد المشاركة مع الامام في الركوع كله او في مقدار التسبيح ولم
توجد وان كبر حال كونه في الركوع او قرب لا يعتبر شارعا في الصلوة لان الشرط
وقوع تكبيرة الافتتاح في محض القيام ولم يوجد ومن اتى المسجد ووجد الامام
في السجدة او القعدة يلزم ان يكبر للافتتاح قائما ثم يبادر الى متابعة الامام
في السجدة او القعدة وان لم تكن تلك السجدة وتلك القعدة محسوبتين من
صلوته لكن يلزمه ان يكبر للافتتاح قائما ثم يبادر الى متابعة الامام في السجدة
والقعدة وكثير من الناس لا يفعلون ذلك بل يجيء احدهم المسجد ويجد الامام
في السجدة او في القعدة فيقف منتظرا اياه حتى يفرغ من السجدة او القعدة ويعود الى
القيام ثم يقتدي به فمن يفعل ذلك فانه يضيع على نفسه اجرا كبيرا وثوابا كثيرا فاللازم
له ان يكبر للافتتاح قائما ثم يسارع متابعة الامام في اي حال كان لما روي عن ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم الى الصلوة ونحن في السجود فاسجدوا ولا
تعدوها شيئا وروي عن ابن مسعود انه قال في المسبوق المذكور لعله لا يرفع

بالدعاء هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة وقد ذكر فيه الصلوة على الميت
مع اخلاص الدعاء له فيها فلا بد من معرفتها وهي فرض كفاية لقوله تعالى وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم فانه تعالى امر بها في هذه الاية فيكون فرضا وانما كانت فرضها
على الكفاية لان في ايجابها على الجميع [illegible] او حرجا فاكتفي بالبعض ولو كان واحدا
لكن الافضل ان يكون الجماعة وتفضيل كثرتهم لما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه وفي حديث اخر رواية ام المؤمنين عائشة انه عليه السلام قال
ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعهم الله
فيه وسبب وجوبها الميت لاضافتها اليه اذ يقال صلوة الجنازة وشرط
صحتها شرائط الصلوة واسلام الميت وكونه امام المصلي وركنها القيام عند عدم
العذر واربع تكبيرات والدعاء الا ان الامام يتحمله عن المسبوق فانه اذا خشي ان يرفع
الجنازة يترك الدعاء ويكتفي التكبيرات ولو ترك واحدة من هذه التكبيرات
كاربع الظهر ومحل الدعاء ينبغي ان يكون بعد ثلث تكبيرات لكون البداية بالثناء على الله تعالى
ثم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كما فيما بعد التشهد وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء
لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين وبعد التكبيرة الرابعة التسليم وليس بعدها دعاء
سوى السلام لانه اوان التحلل وذلك السلام لا غير وينوي به الميت
مع القوم وصفة الدعاء ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرضوان اللهم ان كان محسنا

فزد في احسانه

لا يجوز صلوته لكون كل تكبيرة
منها قائمة مقام ركعة
ولهذا قيل اربع ص

٩
سنة الدعاء
وارجى القبول فيلزم
ان يكون بعد التكبير الاولى
الثناء على الله تعالى كما في
سائر الصلوة وبعد التكبير
الثانية الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ص

ترد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس دعاء معين وان كان
الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر لهما اذ لا ذنب لهما بل يقول بعد قوله ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا
ومشفعا برحمتك يا ارحم الراحمين ومن جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر بل يمكث
حتى يكبر الامام الثانية فكبر معه ويكون هذا التكبير في حقه تكبيرة الافتتاح فيصير مسبوقا
بتكبيرة فاذا سلم الامام يقضيها قبل ان ترفع الجنازة وان جاء بعد ما كبر الامام
تكبيرتين لا يكبر حتى يكبر الامام الثالثة فكبر معه فيصير مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام
يقضيهما قبل ان ترفع الجنازة وان جاء بعد ما كبر الامام ثلثا لا يكبر حتى كبر الامام الرابعة
فيكبر معه فيصير مسبوقا بثلث تكبيرات فاذا سلم الامام يقضيهن متوالية بلا دعاء قبل
ان ترفع الجنازة اذ لو رفعت قبل الاتمام تبطل صلوته وان جاء بعد ما كبر
الامام الرابعة فقد فاته صلوة الجنازة بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف
ولم يكبر مع الامام لغفلة او لكونه مشغولا بالنية فانه يكبر ولا ينتظر تكبير الامام لانه بمنزلة
المدرك لتلك التكبيرة اذ لو يمكنه ان يكبر معه الا انه تحرج لم يكبر للاولى حتى يكبر الامام
للتكبيرة الثانية يكبر مع الامام ولا يكبر للاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى يكون
قضاء والمسبوق لا يشتغل بقضاء ما قد سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر حتى
يكبر الامام تكبيرتين للافتتاح قبل ان يسلم الامام واذا سلم الامام يكبر ثلثا متتابعا بلا دعاء
قبل ان ترفع الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم
يكبر مع الامام الرابعة وقال ابو يوسف من جاء بعد ما كبر الامام تكبيرة الافتتاح يكبر كما جاء

ولا ينتظر التكبيرة الثانية قال ابراهيم الحلبي في شرح المنية وبقولهما قد وان جاء بعد
ما كبر الامام الرابعة كبر للافتتاح قبل ان يسلم الامام واذا سلم يقضي ثلث تكبيرات
عنده قال ابراهيم الحلبي وعليه الفتوى ومن دفن قبل ان يصلى عليه صلى على قبره ما لم يظن تفسخه
اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في معرفته عدم تفسخه اكبر الرأي على الصحيح لانه يختلف
باختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف حال الميت من السمن والهزال
واولى الناس بالامامة في الصلوة عليه السلطان ان حضر ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي
على ترتيب العصبات من الارث فان بسبب العصوبة فيه اولا البنوة ثم الابوة ثم
الاخوة ثم العمومة واذا انتهى الحق اليه يجوز له ان يأذن لغيره ان يصلي عليه وليس
لغيره ان يصلي عليه بغير اذنه وان صلى غيره بغير اذنه فله ان يعيد ان شاء ويعيد
ما صلى عليه هو او من كان مقدما عليه من السلطان او غيره لا يصلي عليه غيره اذ الصلوة
من هو اولى بها تتأدى حق الميت وسقط فرض صلوة الجنازة فلو صلى عليه بعده
يكون نفلا والتنفل بها غير مشروع ولهذا من صلى عليه مرة قبل اذن الولي له
يصلي عليه مرة اخرى مع الولي ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس
ان يصلي عليه الا برضى وليه وان لم يكن له فالخيار الى ... ويقوم الامام بحذاء صدر
الميت ذكرا كان الميت او انثى لان الصدر اشرف الاعضاء في البدن
لكونه مع القلب الذي فيه نور الايمان فيكون القيام بحذائه اشارة الى ان الشفاعة
انما يكون لاجل ايمانه ليعفو ربه عن عصيانه ولو وضع رأس الميت حيال
يسار الامام يجوز لكن لو تعمده يكونون مسيئين ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف
حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف ثلثة وراءه واثنان وراءهم وواحد

وراءهما

وراىها وافضل الصفوف فى صلوة الجنازة اخرها وفى ساير الصلوة اولها ولو
حضر الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم بعد الجمعة
ولا يجوز الصلوة عليه عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها ان حضر قبل هذه الاوقات
وان حضر فيها يجوز من غير كراهة لانها تودى كما وجبت لان الوجوب
بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه بقوله عليه الصلوة والسلام لا تؤخرون و
ذكر منها الجنازة ولو حضر بعد غروب الشمس يبداء بالمغرب ثم بصلوة الجنازة
~~ولو حضر بعد غروب الشمس~~ ثم بسنة المغرب وقيل تقدم سنة المغرب ايضا ويكره
الصلوة على الجنازة فى المسجد ان كانت الجنازة فيه وان كانت الجنازة
والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقى فيه لا يكره ولو كان الامام على غير طهارة
والقوم على طهارة تعاد الصلوة لعدم صحتها واما لو كان الامام على طهارة والقوم
على غير طهارة فلا تعاد لان الصلوة الامام صحيحة وبها تم حق الميت وسقط
فرض صلوة الجنازة لعدم كون الجماعة شرطا فيها وان لم يوجد من يصلى عليه
من الرجال وصلت عليه النساء وحدهن جماعة يجوز وان امت المرءة للرجال
فيها لا تعاد لان صلوة الرجال وان كانت فاسدة لكن يكون صلوتها صحيحة
وبها تم حق الميت وتادى فرض صلوة الجنازة فلا تعاد لان تكرارها غير مشروع
عندنا ومن ولد وظهر منه عند ولادته ما يدل على حيوته من رفع صوت وتحريك
عضو يسمى ويغسل ويصلى عليه وان لم يظهر منه عند ولادته ما يدل على حيوته من رفع
~~صوت وتحريك عضو يسمى ويغسل ويصلى عليه وان لم يظهر منه عند ولادته ما يدل~~
على حيوته لا يصلى عليه واختلف فى تسميته وغسله والمختار انه يسمى ويغسل ويدرج

في خرقة ويدفن تكريما لبني آدم ولو سبي صبي ومات ان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه
لكونه تبعا للدار في الولد وان سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لكونه كافرا تبعا لمن
سبي معه من احد ابويه الا ان يقر هو بالاسلام وهو يعقل صفة المذكورة
في قوله صلى الله عليه وسلم لجبرئيل عليه السلام حين سأله عن الايمان ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره او يسلم من سبي
معه من احد ابويه فحينئذ يصلى عليه اذ قد جاء في الخبر ان الولد يتبع خير الابوين
دينا وان مات في دار الاسلام بعد موت ابيه فيها لا يصلى عليه لتقرر التبعية بموت
ابيه ومن مات في السفينة ولم يكن في قربها ارض يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى
في البحر ومن قتل في حد او قصاص يغسل ويصلى عليه لما روي ان ماعزا لما رجم جاء
عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قتل ماعز كما تقتل الكلاب فماذا تامر
اصنع به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل هذا لانه تاب توبة لو قسمت توبته
على اهل الارض لوسعتهم اذهب واغسله وكفنه وصل عليه ومن يقتل من البغاة
وقطاع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه لما روي ان عليا رضي الله عنه لم يغسل البغاة
ولم يصل عليهم فقيل له وهم كفار فقال بل هم اخواننا بغوا علينا اشار الى انه
انما ترك غسلهم والصلاة عليهم لبغيهم ليكون عقوبة لهم وزجرا لغيرهم قيل هذا
في حق من يقتل في حال المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها وان يقتل
بعد ثبوت يد الامام عليه فانه يغسل ويصلى عليه قال الزيلعي هذا تفصيل حسن اخذ به
الكبار من المشايخ ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي وكذلك
حكم الواقفين الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر او سهم ومات [illegible] عليهم

وان

وان تابوا بعد نفرتهم يصلى عليهم ومن يقتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابي حنيفة رح
ومحمد وهو الاصح لانه وان كان باغيا على نفسه الا انه غير ساع في الارض بالفساد بل
هو فاسق كسائر فساق المسلمين ومن يقتله السبع او يحرق بالنار او يتردى عن
الجبل او يموت تحت هدم يغسل ويصلى عليه ومن يقتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع
الطريق ومن لم يكن جنبا لا يغسل لكونه شهيدا بل يصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه
التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والقلنسوة والسلاح
فان كان ما عليه من الثياب ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه وان كان زائدا
ينقص منه مراعاة للسنة ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان
يوجد اكثر الميت او نصفه مع راسه بخلاف ما لو وجد اقله او نصفه
مشقوقا بالطول فانه لا يغسل ولا يصلى عليه والصلوة تترك على جيفة بعد ثلثة ايام
عقوبة له وزجرا للغير ثم اذا تم له ثلثة ايام يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه ولو مات
كافر ولم يكن له ولي من الكفار وله قريب مسلم يغسله قريبه المسلم ويدفنه لما روي
ان عليا رضي الله عنه لما مات ابوه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمك الضال
قد مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاغسله وكفنه وواره لكن لا يغسل
كغسل المسلم بل يصب عليه الماء ويغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداية
من الميامن ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة الكفن ويحفر حفرة
من غير لحد ويلقى فيها ولا توضع ويجوز دفعه الى اهل دينه وان كان له ولي من الكفار
لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم هذا اذا لم
يكن كفره بالارتداد واما اذا كان كفره بالارتداد فلا يدفع الى اهل الدين الذي انتقل

الله بل يبقى في حفرة كالكلب بلا غسل ولا كفن نعوذ بالله تعالى النجاة من زوال الايمان

عطفه وكرمه المجلس السادس والخمسون في بيان قوله عليه السلام من كان اخر كلامه

لا اله الا الله دخل الجنة الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه

لا اله الا الله دخل الجنة هذا الحديث من حسان المصابيح رواه معاذ بن جبل

ومعناه ان كل من كان اخر كلامه عند الموت كلمة التوحيد دخل الجنة

اما قبل ان يعذب لعفو ذنوبه او بعد ان يعذب بقدر ذنوبه فعلى هذا كل

من يخاف من صعوبته ينبغي له ان يكثر الاستغفار ويتوب من ذنوبه ويستحضر في قلبه

ان هذا اخر دفاته من الدنيا ويجتهد ان يختم بالخير ويسارع في قضاء دينه لكيلا

يبقى في قبره مرتهنا بدينه كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقال نفس المؤمن

معلقة بدينه حتى يرضى عنه ويبادر في اداء سائر الحقوق الى اهلها من رد المظالم

والودائع والعواري واستحلال اهله من زوجته ووالديه واولاده وغلمانه

وجيرانه واصدقائه وكل من كان معه مصاحبة ويوصي بما لا يتمكن من ادائه

في الحال حتى لو كان عليه حق من حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم والحج

وغيرها يجب عليه ان يوصي بهذه الحقوق لا يجب عليه الوصية بل ينبغي له ان ينظر

الى حال الورثة لانهم ان كانوا صغارا اطفالا فالافضل له ترك الوصية وكذلك

لو كانوا كبارا وهم فقراء ولا يستغنون بحصتهم من التركة كان ترك الوصية

افضل له وان كانوا اغنياء او يستغنون بحصتهم من التركة كان ترك الوصية

فالافضل له ان يوصي باقل من الثلث فيما هو طاعة لا معصية فيه فيبدأ بمن

ليس بوارث من اهل قرابته ان كانوا فقراء وان لم يكونوا فقراء بل كانوا

اغنياء

اغنيا رفبالجران وقدر الاستغنا عند ابي حنيفة على ما ذكر في وصايا الخلاصة والبزازية
ان يبقى لكل وارث الوصية اربعة الاف وعن الفضلي عشرة الاف وبعد الوصية
ينبغي له ان يحسن ظنه بالله تعالى بانه يرحمه ويعفو ذنوبه ويستحضر في ذهنه انه حقير في
جانب فاته تعالى وانه تعالى غني عن عذابه وطاعته وينبغي له ان يكون مشغولا بقراءة ايات
من القران العظيم في الرجاء او يقرا غيره عنده وهو يسمع وكذلك
يستقري احاديث الرجاء وحكايات الصالحين وآثارهم عند الموت وينبغي له
ان يحافظ على الصلوة الخمس وغيرها من وظايف الدين بقدر طاقته فانه اذا
عجز عن القيام في الصلوة يصلي قاعدا بركوع وسجود وان لم يقدر على الركوع
والسجود يصلي بالايماء قاعدا ويجعل سجوده اخفض من الركوع ليحصل الفرق
بينهما وان لم يقدر على القعود يصلي بالايماء مضطجعا او مستلقيا لان الطاعة
بحسب الطاقة لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجتنب النجاسات ما استطاع
حتى اذا عجز عن استعمال الماء يصلي بالتيمم واذا كان على بدنه او ثوبه او موضع صلوته
نجاسة وعجز عن ازالتها يصلي معها ولا يترك الصلوة ولا يؤخرها عن وقتها
ما دام عقله ثابتا خوفا من حضور اجله بغتة وقد حصل منه التقصير في اثبات
ما وجب عليه بقدر استطاعته وليحذر من التساهل في ذلك لانه من اقبح القبايح
ان يكون اخر عمره من الدنيا التي هي مزرعة الاخرة التفريط فيما وجب عليه او يذنب اليه
وليجتهد في ختم عمره باكمل الحالات وان يوصي اهله واصحابه بالتصبر والاحتمال على ما يصدر
منه في مرضه ويوصيهم بالصبر وترك البكاء عليه ويقول لهم قد صح انه صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب ببكاء اهله فاياكم يا احبائي والسعي في اسباب عذابي ويوصيهم

ايضا باجتناب ما جرت به العادة من البدع في الجنائز ويوكد عليهم ذلك وينبغي لهم ان يتورعوا وقت موته حتى لا يتعسر اي شيء يتبعونه عليه برفق كان يعرض للغفلة والكسل والاهمال واذا فرغت فيشطونه دعاو نونه على تهيئة شغر فاذا حضر الموت يوجه نحو القبلة على شقه الايمن قال الرافعي والمختار في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة دون السماء وانما اختير ذلك وان كان الاول سنة لكونه ايسر لخروج الروح ويلقن الشهادة لانه موضع تعرض الشيطان فيه لافساد اعتقاده فيحتاج الى تذكره وتنبيه على التوحيد وكيفية التلقين ان يذكر عنده كلمة التوحيد ولا يؤمر بها مخافة ان يضجر ويردها لكون الحال صعبا عليه واذا قال مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بكلام آخر فحينئذ يلقن مرة اخرى حتى يكون آخر كلامه كلمة التوحيد واما التلقين بعد الموت فقد اختلف فيه فقيل يلقن بظاهر ما روي عن ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقيل لا يلقن لعدم الفائدة فيه بعد الموت لانه ان مات مؤمنا لا يحتاج الى التلقين وان مات كافرا لا يفيده التلقين وما ذكر من الحديث فالجواب عنه ان المراد بالموتى هم الذين حضرهم الموت وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه واذا مات تغمض عيناه ويشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه لان فيه تحسين لئلا لو ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ولئلا يدخل الهوام من جوفه والماء عند غسله ويمد اطرافه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ ويقول عند تغميضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويكره قراءة القرآن

عنده حتى

بعد وقت موته

بدل التلقين

عنده حتى يغسل ثم ان غسله سنة قديمة لما روي ان آدم عليه الصلوة والسلام لما قبض نزل
جبرئيل عليه السلام بالملائكة وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة لموتاكم والمراد بالسنة
المذكورة ههنا الطريقة لان غسله واجب عملا بكلمة على في قوله عليه الصلوة والسلام للمسلم
على المسلم ستة حقوق ومن جملتها ان يغسله بعد موته لكن اذا قام به البعض
يسقط عن الباقين لحصول المقصود فاذا اريد عليه غسله يوضع على سرير لينصب عنه
الماء ويجمر سريره وترا تعظيما للميت وازالة للرائحة الكريهة عنه وكيفية التجمير ان
يدار المجمر حول السرير بالبخور مرة او ثلثا او خمسا قال الزيلعي ولا يزاد عليها
وتخلع ثيابه ويستر عورته لان سترها واجب والنظر اليها حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه ولا تنظر الى فخذ حي وميت ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق
لتعذر اخراج الماء منه فيبدأ بغسل وجهه لا بغسل يديه ولا يؤخر غسل قدميه
واختلف في استنجائه ومسح رأسه والصحيح انه يستنجى ويمسح رأسه لكن الغاسل لا يمس
عورته لان مس العورة حرام بل يلف خرقة على يده ويغسل المخرج حتى يطهر ثم يفاض
عليه الماء مغلي بسدر او حرض وان لم يوجد ما ذكر يغسل بالماء القراح وهو الخالص
لان المقصود الذي هو الطهارة يحصل به واما اذا وجدنا الترتيب على ما ذكر في مبسوط شيخ
الاسلام وهو مروي عن ابن مسعود ان يبدأ بالماء القراح حتى يبتل ما على البدن من
الدرن والنجاسة ثم بماء السدر او الحرض لينقيه ويزيل ما على البدن لكونه ابلغ في
التنظيف ثم بماء فيه كافور ان وجد تطييبا لبدن الميت ثم يغسل رأسه ولحيته
بالخطمي لانه ابلغ في استخراج الوسخ لكونه مثل الصابون في التنظيف وان لم يوجد
فبالصابون ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على ...

على وجهه يغسل ظهره ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه برفق وان خرج منه شيء
يغسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان غسله عرف بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها غسله بعد موته وقد حصل مرة فلا يعاد ثم ينشف
بثوب كيلا يبتل اكفانه ويجعل على راسه ولحيته الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة و
لا باس بسائر انواع الطيب غير الزعفران والورس فانهما يكرهان في حق الرجال
دون النساء ويجعل الكافور على مساجده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه
لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فكانت اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص
ظفره وشعره لان هذه الاشياء انما تفعل للزينة وقد استغنى عنها وما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم محمول على التطيب والتطهير لا على التقصيص وازالة
الجزء فيكون ذلك غير مسنون في الميت وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الظفر
ان كان منكسرا فلا باس باخذه ومن مات ولم يوجد ماء يغسل به تيمم ويصلى عليه ثم
ان وجد ماء يغسل وتعاد صلوته وقيل لا تعاد وان اجرى الماء على الميت
او اصابه المطر يغسل والغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعند محمد في رواية
ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وفي رواية
عنه يغسل مرة واحدة وغاسل الميت ينبغي ان يكون على طهارة وان يكون
اقرب الناس اليه وان لم يوجد فاهل الورع والصلاح واذا تم غسله يكفن ويكفن كل
واحد من الرجل والمراة كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة في حقهما
ما يوجد وكفن السنة للرجل قميص وازار ولفافة فالقميص من المنكبين الى
القدمين بلا دخريص ولا جيب ولا كمين وكل واحد من الازار واللفافة

من القرن

من القرن الى القدم فاذا اريد تكفينه بسط اللفافة اولا ثم القميص ثم يوضع الميت في
القميص ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من جهة اليمين ثم اللفافة كذلك وان خيف
انتشار الكفن يعقد صيانة عن الكشف وكفن الكفاية له ازار ولفافة ويكره اقل
من ذلك الا عند الضرورة وكفن السنة للمرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها فانها تلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار على رأسها منشورة كالمقنعة فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة
كما ذكر في حق الرجال ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وعرضها ما بين الثدي الى السرة
وكفن الكفاية لها ازار ولفافة وخمار ويكره اقل من ذلك الا عند الضرورة ويجمر
الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا ولا يزاد على خمس على ما ذكره الزيلعي وقال
المرغيناني على ما ذكر في شرح المنية ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فكفن الكفاية اولى مع جواز كفن ~~الكفاية اولى مع جواز~~ كفن السنة
والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن
ان يكفن كالبالغ وان كفن في ثوب واحد يجوز وبعد تكفينه يصلى عليه والصلوة عليه
فرض كفاية ان اداها البعض ولو رجلا واحدا او امرأة واحدة تسقط عن الباقين
والا يأثم الكل واذا حمل على سريره فالسنة ان يحمل اربعة نفر من جوانبه الاربعة
اذ فيه تخفيف الحاملين وصيانة للميت عن السقوط والانقلاب وفي تكثير الجماعة
حتى لو لم يتبعه احد يكون هؤلاء جماعة ويسرعون به في المشي بلا خبب وعند كثرة
الناس وتناوبهم في حمله يستحب لكل من يحمله ان يحمله من كل جوانبه عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم

من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وكيفية حملها ان يبتدئ
بالمقدم الايمن ويضعه على عاتقه الايمن ثم بالمؤخر الايمن ويضعه على عاتقه
الايمن ثم بالمقدم الايسر ويضعه على عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايسر ويضعه على
عاتقه الايسر فالافضل بمقدمها ان يمشي خلفها لانه ابلغ في الاتعاظ واذا
بلغوا قبره يكره ثم الجنازة واما لو ذهب قوم الى المصلى وجلسوا ينتظرون مجيئها
فالصحيح انهم لا يقومون قبل الوضع وكذا من كان قاعدا على الطريق فمرت
به الجنازة لا يقوم الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام
بها منسوخ ولا ينبغي لمن تبعها ان يرجع قبل ان يصلي عليها قالوا الا ان يرجع
الا باذن اهلها وذكر في المحيط ان الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولى على ما ذكر في شرح المنية ويحفر القبر واختلف في مقدار عمقه فقيل قدر
نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد الى القامة فهو احسن وافضل ثم الافضل
فيه اللحد وهو ان يحفر في جانب القبلة منه حفرة ويوضع الميت فيه وان كانت
الارض رخوة فلا بأس بالشق وهو ان يحفر في وسط القبر حفيرة كالنهر ويبني
جانباها باللبن ويوضع الميت فيها ويسقف باللبن ولا يمس السقف
الميت والسنة ان يوضع الميت في قبره من جانب القبلة ولا تعيين
في عدد الواضعين بل المعتبر حصول الكفاية وترا كانوا او شفعا ويقول
جميعهم عند الوضع بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ولا يلقى على ظهره
وتحل العقدة لانها كانت لخوف انتشار الكفن وقد حصل الامن منه ويسوى

اللبن

الجلوس قبل وضعه على الارض ولا يكره بعد وضعه هذا في حق من يمشي معه صح
وبعد ان يصلي عليها صح

اللبن والقصب على اللحد ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر
موضع البلى والفناء وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ويسجى قبرها بثوب حال الوضع حتى يجعل اللبن ونحوه على اللحد لان
مبنى حالهن على الستر ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهم على الكشف ثم يهال
عليه التراب ويسنم القبر قدر شبر ولا يسطح ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر و
لا بأس برش الماء عليه كيلا ينتشر التراب بالريح ويكره ان يبنى عليه بيت
او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه والنوم لديه والصلوة اليه
لما روي وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ويكره اتخاذ الضيافة من
اهل الميت لكن يستحب لجيران الميت واقربائه الاباعد تهيئة الطعام لهم و
الحاحهم في الاكل لما روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر
بن ابي طالب قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم ويستحب التعزية
لما روي عن ابن ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل
اجره وكيفية التعزية ان يقال لمن مات له قريب اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا لا يقول لميتك
الخ ومن مات في سفر ولم يدفن اياما بان وضع في التابوت ليحمل من سفر الى
مصر اخر فلم يدفن لا يسأل لان السؤال بعده وهو لكل ذي روح من بني آدم
حتى الرضيع فانه يسأل فيلهمه الله الجواب وهل للانبياء في القبر سؤال قد ذكر في
الظهيرية ان الزاهد الصفار قال ليس في هذا نص ولا خبر ولا دليل نفي ذلك
عنهم اللهم نسئلك حسن الخاتمة عند الممات المجلس السابع والخمسون في

عن مرثد الغنوي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ويكره الذبح عنده لما روي عن انس انه عليه الصلوة والسلام قال لا عقر في الاسلام ص

لا يكون الا فيما يستقر فيه الميت لو اكله السبع يكون السؤال [illegible]

بيان جواز زيارة القبور وعدم جوازها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه بريدة وفيه
تصريح بوقوع النهي في اوائل الاسلام عن زيارة القبور لكونها مبدا
عبادة الاصنام وكان ابتداء ذلك الداء العضال في قوم نوح النبي
عليه السلام كما اخبر الله تعالى به في كتابه فقال قال نوح رب انهم عصوني واتبعوا
من لم يزده ماله وولده الا خسارا ومكروا مكرا كبارا وقالوا لا تذرن
آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال ابن
عباس وغيره من السلف كان هولاء قوما صالحين في قوم نوح النبي عليه السلام
فلما ماتوا عكف الناس على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم
فلما كان منشأ عبادة الاصنام زيارة القبور نهى النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل
الاسلام عن زيارة القبور سدا لذريعة الشرك لكونهم حديث العهد بالكفر
ثم لما تمكن التوحيد في قلوبهم اذن لهم في زيارتها وعلمهم كيفيتها تارة بفعله وتارة
بقوله وذلك في الاحاديث الكثيرة بعضها في الاذن وبعضها في التعليم و
في ضمنها بيان الفائدة التي في الاذن فمنها ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر
الآخرة ومنها ما روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا واما التي في التعليم فمنها ما روي
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام
عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

عن ابي سعيد انه عليه الصلوة والسلام قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة ومنها ما روي عن

فزوروها فانها تزهد في الدنيا ومنها ما رد

عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال زوروا القبور فانها تذكر الموت ومنها ما رو

انتم لنا سلف ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العافية ومنها ما روي عن ام المؤمنين
عايشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اقول يا رسول الله في زيارة
القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
منا ومنكم والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ومنها ما روي عن ابي هريرة
انه صلعم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى
عن قريب بكم لاحقون ومنها ما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم مر
بقبور المدينة فاقبل عليهم فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم
انتم سلفنا ونحن بالاثر فانه صلى الله عليه وسلم بين هذه الاحاديث فايدة
زيارة القبور وهي احسان الزاير الى نفسه والى اهل القبور اما احسانه الى نفسه فتذكر
الموت والآخرة والزهد في الدنيا والاتعاظ والاعتبار واما احسانه الى اهل القبور
فالسلام عليهم والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة وسؤال العافية قال عامة العلماء
هذا في حق الرجال واما النساء فلا يحل لهن ان يخرجن الى المقابر لما روي عن ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وذكر في فتاوى الحجة
ان القاضي سئل عن جواز خروج المرأة الى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز
في هذه وانما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فانها كلما قصدت الخروج كانت
في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين واذا اتت القبر يلعنها
روح الميت واذا رجعت يكون في لعنة الله تعالى وملائكته حتى تعود الى منزلها
وقد روي في الخبر انها في لعنة الله تعالى وملائكته حتى تعود الى منزلها وقد روي في الخبر
ايما امرأة خرجت الى المقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع والارضين السبع وايما امرأة

دعت للميت بخير ولم تخرج من بيتها ليعطي الله تعالى ثواب الحج والعمرة وروى عن سلمان
وأبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذات يوم خرج من المسجد فوقف على باب داره
فأتت ابنته فاطمة رضي الله عنها فقال لها من اين جئت فقالت خرجت الى منزل
فلانة التي ماتت فقال لها ذهبت قبرها فقالت معاذ الله ان افعل شيئا
بعد ما سمعت منك ما سمعت فقال لو ذهبت قبرها لم تري رائحة الجنة فعلى هذا كل
من يريد ان يزور القبور من الرجال ينبغي ان لا يكون خطر في زيارته لها الطواف
عليها كالبهائم بل ينبغي له اذا جاءها ان يسلم على اهلها ويخاطبهم خطاب الحاضرين
ويسأل لهم الرحمة والمغفرة والعافية كما تقدم في الاحاديث ثم تفكر من كان
تحت التراب وانقطع عن الاهل والاحباب فانه حين دخل القبر ابتلي بالسؤال
هل اصاب في الجواب وكان قبره روضة من رياض الجنة او اخطأ في الجواب وكان
قبره حفرة من حفر النار ثم يجعل نفسه كانه مات ودخل القبر وذهب عنه ماله واهله
وولده ومعارفه وبقي وحيدا فريدا وهو الان يسأل فماذا يجيب
وماذا يكون حاله ويكون مشغولا بهذا الاعتبار ما دام هناك ويتعلق بمولاه
في الخلاص من هذه الامور الخطيرة العظيمة ويلتجأ اليه واما قراءة القرآن هناك
فجوزها بعض العلماء ومنعها البعض الاخر وقالوا الاولى للزائر ان يكون
مشغولا بالاعتبار وقراءة القرآن يحتاج صاحبها الى التدبير واحضار الفكر فيما
يتعلق والاعتبار والفكر لا يجتمعان في قلب واحد في زمان واحد فان قال
قائل اني اعتبر في وقت واقرأ في وقت آخر والقرآن اذا قرئ ينزل
الرحمة فيرجى ان يلحق باهل القبور من تلك الرحمة شيء ينفعهم فالجواب عنه من وجوه

الاول

الاول ان قراءة القرآن وان كانت عبادة لكن كون الزائر مشغولا بها يتقدم
عن التفكر والاعتبار في الموت وسؤال الملكين وغير ذلك عبادة ايضا وفوق
ليس محل الا لهذه العبادة فقط فلا يخرج من عبادة الى عبادة اخرى لا سيما
لاجل الغير والثاني انه لو قرئ في بيتهم واهدى ثوابها اليهم بان قال بعد قراءته
من قراءته اللهم اوصل ثواب ما قرأته لاهل القبور لوصل اليهم ان هذا دعاء بوصول
الثواب اليهم والدعاء يصل بلا خلاف فلا يحتاج ان يقرأ على قبورهم وقد يكون
سببا لعذاب بعضهم اذ كلما قرأت آية لم يعمل بها يقال له اما قرأتها اما سمعتها
فكيف خالفتها ولم تعمل بها فيعذب لاجل عدم عمله بها والرابع ان السنة
لم ترد بها ولم يلحق بها شيئا فاذا كان كذلك فاللائق بالزائر ان يتبع
السنة ويقف عندما شرع له ولا يتعداه ليكون محسنا الى نفسه والى اهل القبور لان
الزيارة نوعان زيارة شرعية وزيارة بدعية اما الزيارة الشرعية التي اذن فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمقصود منها شيئان احدهما راجع الى الزائر
وهو الاتعاظ والاعتبار والثاني راجع الى اهل القبور وهو ان يسلم عليهم الزائر
ويدعو لهم واما الزيارة البدعية في زيارة القبور لاجل الصلوة عندها و
الطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها واخذ ترابها ودعاء
اصحابها والاستغاثة بهم وسؤالهم النصر والرزق والعافية والولد وقضاء
الدين وتفريج الكربات واغاثة اللهفان وغير ذلك من الحاجات التي كان
عباد الاصنام يسألونها من اصنامهم فان اصل هذه الزيارة البدعية الشركية
مأخوذة منهم وليس شيء من ذلك مشروعا باتفاق علماء المسلمين اذ لم يفعله

والثالث ان قراءته على قبورهم صح

رسول رب العالمين ولا احد من الصحابة والتابعين وسائر ائمة الدين بل قد انكر الصحابة
ما هو دون ذلك بكثير كما روي عن المعرور بن سويد ان عمر صلى صلوة الصبح في
طريق مكة ثم رأى الناس يذهبون مذهبا فقال اين يذهب هؤلاء فقيل مسجد
صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم
بمثل هذا كانوا يتبعون اثار انبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعا فمن ادركته الصلوة
في هذه المساجد فليصل فيها ومن لا فليمض ولا يتعمدها وكذلك لما بلغه ان الناس
ينتابون الشجرة التي بويع تحتها النبي عليه الصلوة والسلام ارسل اليها
فقطعها فاذا كان عمر فعل هذا بالشجرة التي بايع الصحابة تحتها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكرها الله تعالى في القران حيث قال لقد رضي الله عن المؤمنين اذ
يبايعونك تحت الشجرة فماذا يكون حكم فيما عداها ولقد جرد السلف
الصالح التوحيد وحموا جانبه حتى كانت الصحابة والتابعون حيث كانت
الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل فيها
احد لا للصلوة ولا للدعاء ولا لشيء آخر مما هو من جنس العبادة بل كانوا يفعلون
جميع ذلك في المسجد وكان احدهم اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم واراد الدعاء
استقبل القبلة ولم يجعل ظهره الى جدار القبر ثم دعا وهذا مما لا نزاع
فيه بين العلماء وانما تنازعوا في القبر وقال غيره يستقبل القبر عند الدعاء بل
بل قالوا انه يستقبل القبلة وقت الدعاء ولا يستقبل القبر حتى لا يكون
الدعاء عند القبر فان الدعاء عبادة كما ثبت الحديث المرفوع ان الدعاء هو
العبادة والسلف الصالح من الصحابة والتابعين جعلوا العبادة خالصة لله تعالى

وقت السلام عليه قال ابو حنيفة يستقبل عند السلام القبلة ولا يستقبل ص

ولم

ولم يفعلوا عند القبور شيئا منها الا ما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم من السلام
على اصحابها وسؤال الرحمة والمغفرة والعافية لهم وسبب ذلك ان الميت
قد انقطع عمله وهو محتاج الى من يدعو له ويشفع لاجله ولهذا شرع في الصلوة عليه
من الدعاء له وجوبا او ندبا ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي فانا لما كنا اذا قمنا الى
جنازة ندعو له ونشفع لاجله فبعد الدفن اولى ان ندعو له ونشفع لاجله لانه
في قبره بعد الدفن اشد احتياجا الى الدعاء له منه على نعشه لانه حينئذ معرض للسؤال
وغيره على ما روي عن عثمان بن عفان انه عليه الصلوة والسلام كان اذا فرغ
من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت
فانه الان يسأل وروي عن سفيان الثوري انه اذا سئل الميت من ربك
يتراءى له الشيطان في صورة ويشير الى نفسه اني انا ربك قال الترمذي هذا فتنة عظيمة
ولذلك كان النبي عليه الصلوة والسلام يدعو بالثبات فيقول اللهم ثبت
عند المسألة منطقه وافتح ابواب السماء لروحه وكانوا يستحبون اذا وضع الميت
في اللحد ان يقال اللهم اعذه من الشيطان الرجيم فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهل القبور بضعا وعشرين سنة وهذه سنة الخلفاء الراشدين
وطريقة جميع الصحابة والتابعين فبدل اهل البدع واهل الضلال قولا
غير الذي قيل لهم فانهم قصدوا بالزيارة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسانا الى الميت والى الزائر سؤال الميت والاستغاثة به وهذه من الفتن
التي قال فيها عبد الله بن مسعود كيف اذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ
فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة اذا غيرت قيل غيرت السنة قال ابن القيم

فی الفائدة هذا یدل علی ان العمل اذا جری علی خلاف السنة فلا فتدبر من طویل
فاذن لا بد ان یکون شدید التوقی من محدثات الامور وان اتفق الجمهور علیه
فلا یغرنک اطباقهم علی ما حدث بعد الصحابة بل ینبغی لک ان تکون حریصا
علی التفتیش عن احوالهم واعمالهم بان اعلم الناس واقربهم الی الله اشبههم بهم واعلمهم
بطریقهم اذ منهم اخذ الدین وهم اصول فی نقل الشریعة عن صاحب الشرع فلا
بد لک ان لا تکترث بمخالفتک لاهل عصرک فی موافقتک لاهل
عصر النبی صلی الله علیه وسلم اذ جاء فی الحدیث اذا اختلف الناس فعلیکم
بالسواد الاعظم قال عبد الرحمن بن اسمعیل المعروف بابی شامة حیث جاء الامر
بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان کان المتمسک قلیلا والمخالف
کثیرا لان الحق ما کان علیه الجماعة الاولی وهم الصحابة ولا عبرة الی کثرة الباطل
بعدهم وقد قال الفضیل بن عیاض ما معناه الزم طرق الهدی ولا یضرک قلة السالکین
وایاک وطرق الضلال ولا تغتر بکثرة الهالکین وقال ابن مسعود انتم فی زمان خیرکم
فیه المتسارع فی الامور وسیأتی زمان بعدکم خیرهم فیه المتثبت المتوقف لکثرة
الشبهات قال الامام الغزالی لقد صدق لان من لم یتثبت فی هذا الزمان بل وافق
الجماهیر فیما هم فیه وخاض فیما خاضوا فیه یهلک کما هلکوا فان اصل الدین وعمدته
وقوامه لیس بکثرة العبادة والتلاوة والمجاهدة بالجوع وغیره وانما هو بالاحتراز
من الافات والعاهات التی یأتی علیه من البدع والمحدثات التی یؤدی الی تبدیله
وتغییره کما تبدل وتغیر ادیان الرسل علیهم السلام من قبل بسبب ذلک فعلی هذا ینبغی
للمؤمن ان لا یغتر ویستدل بقوة تصمیمهم علی الشیء وکثرة عبادتهم علی انه الحق

فان

اعتبار ولا التفات الیه
وقد جری العمل علی
خلاف السنة

الحق فان تصميمه عليه وعدم رجوعه عنه ولو نشر بالمناشير لا يدل على كونه على حق وهم
لان جزمه والتصميم عليه ليس من حيث كونه حقا بل من حيث نشأ بين قوم
يستغرقون به ويشاهده والمخالطة اثر عظيم في تصميم شيء حقا كان او باطلا الا
ترى ان مثل هذا التصميم يوجد عامة من دونه في الجبل المركب كاليهود
والنصارى ومن في معناهم وان كان كذلك فالواجب على المسلم في هذا
الزمان ان يحترز عن الاغترار والميل الى شيء من البدع والمحدثات
ويصون دينه من العوائد التي استأنس بها وتربى عليها فانها سم قاتل
قل من سلم من آفاتها فظهر له الحق معها الا ترى ان قريشا لاجل العوائد التي
الفتها نفوسهم انكروا على النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء من التوحيد والبيان وكان
ذلك سببا لكفرهم وطغيانهم ولذلك كان ابن مسعود يقول اياكم وما يحدث
من البدع فان الدين لا يذهب مرة من القلوب بل الشيطان يحدث
لكم بدعا حتى يذهب الايمان من قلوبكم نسأل الله تعالى ان يرينا الحق حقا ويرزقنا
اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه المجلس الثامن والخمسون
في بيان فوائد ذكر الموت ولزوم الاستعداد له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هاذم اللذات هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة
ومعناه ان الموت يكسر كل لذة فاكثروا ذكره حتى تستعدوا له فان قوله
صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات كلام وجيز مختصر لكن
جمع فيه جميع المواعظ فان من ذكر الموت حقيقة ينقص عليه لذة الحاضرة
ويمنعه من تمنيها في المستقبل ويزهده فيما كان يؤمله منها لكن النفوس

الى الكدرة لان القلوب الغافلة تحتاج الى تكثير اللفظ وتطويل الوعظ والا ففي قوله صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هاذم اللذات مع قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت ما يكفي السامع له
والناظر فيه لان ذكر الموت يورث استشعار الانزعاج عن هذه الدار
الفانية والتوجه في كل لحظة الى الدار الباقية اذ قد قال العلماء الموت ليس بعدم
محض وفناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته عنه وتبدل
من حال الى حال وانتقال من دار الى دار وهو من اعظم المصائب وقد سماه الله
مصيبة حيث قال فاصابتكم مصيبة الموت فالموت هو المصيبة العظمى
واعظم منه الغفلة عنه وعدم ذكره وقلة التفكر فيه مع ان فيه وحده لعبرة لمن
اعتبر ولقد قال القرطبي في تذكرته ان الامة اجمعت على ان الموت ليس له
سن معلوم ولا زمن معلوم ولا مرض معلوم وانما كان كذلك
ليكون المرء على تحقق منه مستعدا له لكن من غلب عليه حب الدنيا والانهماك في لذاتها لا
محالة يغفل عن ذكره ولا يذكره بل ان ذكر عنده يكرهه وينفر عنه طبعا لان
غلبة حب الدنيا في قلبه ورسوخ علائقها فيه يمنع عن التفكر في الموت الذي هو سبب
مفارقتها ولا يحب ذكره وان ذكره يذكره للتاسف على الدنيا ويشتغل
قلبه ويزيده ذكره بعدا من الله تعالى اذ قد ورد في الحديث ان من كره
لقاء الله كره الله لقاءه ومع هذا فتذكره للموت خير له لانه تذكرة الموت ينغص عليه
نعمه ويكدر عليه صفوة لذته فكل ما يكدر على الانسان لذته ينغص عليه شهوته
فهو من اسباب سعادته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم
اللذات لان الانسان لا ينفك عن حالتين اما في ضيق ومحنة او في سعة

تعالى كره الله لقاءه
نعيمه

ونعمة

ونعمة فان كان في ضيق ومحنة فذكر الموت يسهل عليه ما هو فيه بانه يزول ولا يدوم والموت اصعب منه وان كان في سعة ونعمة فذكر الموت يمنعه عن الاغترار بها والسكون اليها كما روي انه صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات لان الانسان لا ينفك عن حالتين اما في ضيق ومحنة او في سعة ونعمة فان كان في ضيق ومحنة فذكر الموت يسهل عليه ما هو فيه بانه يزول ولا يدوم والموت اصعب منه وان كان في سعة ونعمة فذكر الموت يمنعه عن الاغترار بها والسكون اليها كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا وقال اللفاف من اكثر ذكر الموت اكرم بثلثة اشياء تعجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط في العبادة ومن نسي الموت عوقب بثلثة اشياء تسويف التوبة والحرص على الدنيا والتكاسل في العبادة وقالت ام المؤمنين عائشة يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد قال نعم من تذكر الموت يوجب التجافي عن الدنيا والاستعداد للاخرة والغفلة عنه يدعو الى الانهماك في شهوات الدنيا ولذاتها ونسيان الاخرة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر كن في الدنيا كانك غريب او عابر السبيل فكانه صلى الله عليه وسلم قال له انك مسافر منها الى الاخرة فلا تتخذ الدنيا وطنا ولا تميل الى حظوظها وحطامها واغتنم صحتك واصرفها في طاعة الله تعالى واجتهد ان تقدم في حيوتك ما تقربه عليك يوم الجزاء وذلك انما يحصل بذكر الموت فلذلك كان ذكر الموت افضل وانفع وغفلة الناس عنه لقلة فكرهم فيه وعدم ذكرهم له ومن يذكره فلا يذكره بقلب فارغ بل بقلب مشغول باشتغال الدنيا فلا ينفع ذكره في قلبه مع ان الواجب

في اليوم والليلة عشرين مرة وسبب التسهيل الى هذه الفضيلة ذكر الموت

الى الذاكرة كون القلوب الغافلة تحتاج الى تكثير اللفظ وتطويل الوعظ والا ففي قوله صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هاذم اللذات مع قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت ما يكفي السامع له
والناظر فيه لان ذكر الموت يورث استشعار الانزعاج عن هذه الدار
الفانية والتوجه في كل لحظة الى الدار الباقية اذ قد قال العلماء الموت ليس بعدم
محض وفناء صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته عنه وتبدل
من حال الى حال وانتقال من دار الى دار وهو من اعظم المصائب وقد سماه الله
مصيبة حيث قال فاصابتكم مصيبة الموت فالموت هو المصيبة العظمى
واعظم منه الغفلة عنه وعدم ذكره وقلة التفكر فيه مع ان فيه وحده عبرة لمن
اعتبر ولقد قال القرطبي في تذكرته ان الامة اجتمعت على ان الموت ليس له
سن معلوم ولا زمن معلوم ولا مرض معلوم وانما كان كذلك
ليكون المرء على اهبة من ذلك مستعدا لكن من غلب عليه حب الدنيا واللهو منهمكا في لذائذها
مما له يغفل عن ذكره ولا يذكره بل ان ذكر عنده يكرهه وينفر عنه طبعا لان
غلبة حب الدنيا في قلبه ورسوخ علائقها فيه يمنع عن التفكر في الموت الذي هو سبب
مفارقتها ولا يحب ذكره وان ذكره يذكره ليتأسف على الدنيا ويشتغل
قلبه ويزيده ذكره بعدا من الله تعالى اذ قد ورد في الحديث ان من كره
لقاء الله كره الله لقاءه ومع هذا فتذكره للموت خير له لانه تذكرة الموت ينغص عليه
نعمه ويكدر عليه صفوة لذته فكل ما يكدر على الانسان لذته ينغص عليه شهوته
فهو من اسباب سعادته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم
اللذات لان الانسان لا ينفك عن حالتين اما في ضيق وحرج او في سعة

تحي له كره الله ... نعيمه

ونعمة

ونعمة فان كان في ضيق ومحنة فذكر الموت يسهل عليه ما هو فيه بانه يزول ولا يدوم
والموت اصعب منه وان كان في سعة ونعمة فذكر الموت يمنعه عن الاغترار بها
والسكون اليها كما روي انه صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات لان
الانسان لا ينفك عن حالتين اما في ضيق ومحنة او في سعة ونعمة فان كان في ضيق و
محنة فذكر الموت يسهل عليه ما هو فيه بانه يزول ولا يدوم والموت اصعب منه
وان كان في سعة ونعمة فذكر الموت يمنعه عن الاغترار بها والسكون اليها كما
روي انه صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا وقال الدقاق من اكثر
ذكر الموت اكرم بثلاثة اشياء تعجيل التوبة وقناعة القلب ونشاط في العبادة
ومن نسي الموت عوقب بثلاثة اشياء تسويف التوبة والحرص على الدنيا والتكاسل
في العبادة وقالت ام المؤمنين عائشة يا رسول الله هل يحشر مع الشهداء احد
قال نعم من تذكر الموت يوجب التجافي عن الدنيا والاستعداد للآخرة و
الغفلة عنه يدعو الى الانهماك في شهوات الدنيا ولذاتها ونسيان الآخرة
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر كن في الدنيا كانك غريب او عابر
السبيل فكانه صلى الله عليه وسلم قال له انك مسافر منها فر الى الآخرة فلا تتخذ
الدنيا وطنا ولا تميل الى حظوظها وحطامها واغتنم صحتك واصرفها في طاعة
الله تعالى واجتهد ان تقدم في حياتك ما تقر به عينك يوم الجزاء وذلك
انما يحصل بذكر الموت فلذلك كان ذكر الموت افضل وانفع وغفلة الناس
عنه لقلة فكرهم فيه وعدم ذكرهم له ومن يذكره لا يذكره بقلب فارغ
بل بقلب مشغول باشتغال الدنيا فلا ينفع ذكره في قلبه مع ان الواجب

في اليوم والليلة عشرين
مرة وسبب النيل الى
هذه الفضيلة ذكر الموت

على العبد أن يفرغ قلبه عن كل شيء إلا عن ذكر الموت الذي هو بين يديه فإنه
إذا ذكره بقلب فارغ يوشك أن يؤثر فيه وعند ذلك يقل فرحه وسروره بالدنيا
وينكسر قلبه فإن كان أسير النفس مصرا على الذنوب يجب عليه أن يجتهد في إصلاح
نفسه بمداواة القلوب فإن مداواة القلوب واجبة لا سيما إذا كانت قاسية
فعلاجها بأربعة أشياء الأول حضور مجلس العلم التي يكثر فيها دعوة الخلق
من الدنيا إلى الآخرة ومن المعصية إلى الطاعة فإن ذلك مما يلين القلوب
ويخشع فيها والثاني ذكر الموت الذي هو هادم اللذات ومفرق الجماعات
وموتم البنين والبنات والثالث مشاهدة المحتضرين فإن النظر
إلى المحتضر ومشاهدة سكراته ونزعاته وتأمل صورته بعد موته يقطع عن النفوس
لذاتها وعن القلوب سرورها ويمنع الأجفان من النوم والأبدان من الراحة
ويبعث على الطاعات فهذه ثلاثة أمور ينبغي لمن كان قاسي القلب وأسير
النفس مصرا على الذنوب أن يستعين بها على دوائه فإن انتفع بها فذلك
وإن أعظم عليه رين القلب واستحكمت دواعي الذنوب فزيارة القبور يؤثر في
ذلك ما لم يؤثر الأول والثاني ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
زوروا القبور فإنها تذكر الموت والآخرة وتزهد في الدنيا فإن الأول
سماع بالآذان والثاني إخبار بالقلب بما إليه المصير وفي مشاهدة من احتضر
وزيارة من قبر معاينة ولذلك كان أبلغ من الأول والثاني وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة لكن الاعتبار والاتعاظ بحال
المحتضر ~~بحال المحتضر~~ غير ممكن في كل وقت من الأوقات ولا يتفق لمن يريد

علاج قلبه

علاج غفلته في ساعة من الساعات واما زيارة القبور فموجودة مشروعة والانتفاع بها لكم
لكن ينبغي لمن يقصد زيارة القبور ان يحترز من الزيارة البدعية التي يقصدها
اكثر الناس في هذا الزمان وهو زيارة قبور بعض المتبركين لاجل الصلوة عندها او
الطواف بها وتقبيلها واستلامها وتعفير الخدود عليها واخذ ترابها ودعاء
اصحابها والاستغاثة بهم وسوالهم النصر والرزق والولد والعافية وقضاء
الديون وتفريج الكربات واغاثة اللهفان وغير ذلك من الحاجات التي
كانت عبادة الاوثان يسالونها من اوثانهم اذ ليس شيء منها مشروعا باتفاق
علماء الدين والمسلمين اذ لم يفعله رسول رب العالمين ولا احد من الصحابة
والتابعين وسائر ائمة الدين بل يتادب بادابها ويكون حاضر القلب
في اتيانها ولا يكون حظه منها الطواف عليها فقط لانه حالة تشاركه فيها
البهائم بل يقصد بزيارته وجه الله واصلاح نفسه ودواء قلبه ويجتنب المشي
على المقابر والجلوس عليها ويخلع نعليه ان دخلها كما جاء في الحديث ويسلم على اهلها
ويخاطبهم خطاب الحاضرين ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين. فانه صلى
الله عليه وسلم كان يقول كذلك واذا وصل الى ميته ينبغي له ان ياتيه من تلقاء
وجهه عليه ايضا لكن اذا اراد ان يدعو يدعو قائما مستقبل القبلة
وكذلك الكلام في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليعتبر بمن كان تحت التراب
وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان نافس الاصحاب والعشاير وجمع الاموال والذخاير
وجاءه الموت في وقت لم يحتسبه وفي حال لم يرتقبه فانه حين دخل القبر وابتلي
بالسوال هل اصاب في الجواب وكان قبره روضة من رياض الجنان او

اخطار في الجواب او كان فيه حفرة من حفر النيران ثم يجعل نفسه كانه مات ودخل القبر
وذهب عنه اهله وولده ومعارفه وبقي وحيدا فريدا وهو الآن يسال عن حاله
ذا يجيب وماذا يكون حاله ثم يتامل حال من مضى من اخوانه واقرانه الذين كانوا اهل الامال
وجمعوا الاموال كيف انقطعت امالهم ولم تغن شيئا عنهم اموالهم وتحت التراب
محاسن وجوههم وافترقت في القبور اجزاءهم وارملت بعدهم نساءهم وشمل
اليتم اولادهم وقسم غيرهم اموالهم ويعلم ان مثله في الدنيا كمثلهم وغفلته كغفلتهم
وانه لا بد ان يصير الى مثل مصيرهم ويتحقق انه حاله كحالهم ومآله كمآلهم وان الموت
انقطع والهلاك السريع بين يديه وعند هذه التذكر والاعتبار يلين قلبه
ويخشع جوارحه ويزول عنه جميع الاعتبار الدنيوية ويقبل على الاعمال الاخر
وية ويترك هواه ويتوجه الى طاعة مولاه ثم ينبغي له في كل حين وزمان
ذكر اقرانه وامثاله الذين مضوا قبله فيتذكر سرورهم ونشاطهم وعيشهم وعشرتهم
وطول املهم واعتمادهم الى القوة والشباب وميلهم الى الضحك واللعب ثم يتامل
كيف كانت حالهم دخلت منهم مجالسهم وديارهم وانقطعت آثارهم وضاعت
اموالهم ثم ينظر في نفسه فانه سيكون عاقبة امره كعاقبة امرهم فينبغي في اصلاح
نفسه باسقاط ما في ذمته من الفرائض والواجبات والاجتناب عن المحرمات والمكروهات
والتوبة عن الذنوب والسيئات بان يسال الله تعالى التوبة والاستغفار آناء الليل واطراف
النهار المجلس التاسع والخمسون في بيان ماهية الطاعون وعدم التقدم عليه وعدم
الفرار منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل
على طائفة من بني اسرائيل فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع وانتم فيه

ولع

فلا

فلا تخرجوا منها فرارا منه هذا الحديث من صحاح المصابيح رواه اسامة بن زيد والمراد

بانا الطائفة المذكورة فيهم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا ويقولوا حطة

ودخلوا الباب قائلين حنطة فخالفوا امر الله تعالى فارسل الله تعالى عليهم الطاعون

فمات منهم في ساعة واحدة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم فدل الحديث

على ان سبب ظهور الطاعون هو المخالفة لامر الله تعالى وقد وقع فيه النهي عن القدوم عليه

وعن الفرار عنه فالنهي الاول لبيان لزوم الحذر عن التعرض للتلف اذ لا يجوز

لمعيدان يلقي نفسه الى التهلكة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والنهي الثاني لبيان

لزوم التوكل والرضا بقضاء الله تعالى وقدره ولبيان ان العذاب الواقع بسبب

المعصية لا يدفعه الفرار وانما يدفعه التوبة والاستغفار واختلف في هذا النهي فقال

القاضي تاج الدين السبكي مذهبنا وهو الذي عليه الاكثرون ان النهي عن الفرار منه

للتحريم وقال بعض العلماء هو للتنزيه واتفقوا على جواز الخروج لشغل غرض غير الفرار

لقوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث ولا تخرجوا منها فرارا منه ويدل على التحريم

ما روي عن ام المومنين عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال الفار

من الطاعون كالفار من الزحف وصرح ابن خزيمة في صحيحه ان الفرار منه من الكبائر

والله تعالى يعاقب عليه ان لم يعف واختلف العلماء في حكمة ذلك النهي فقيل

هو تعبدي لا يعقل معناه لان الفرار من المهالك ما مور به وقد وقع النهي

هنا فيه سر لا يعلم الا الله تعالى وقيل هو تعلل بان الطاعون اذا وقع في بلد

يعم من كان فيه بمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه بل ان كان اجله حضر فالطاعون

سبب موته سواء اقام او رحل فلما تعين المفسدة ولا انفكاك عنها تعين الاقامة

لا الى الخروج من العيث الذي لا يليق بالعقلاء مع ان في الفرار من حكم قدر الله تعالى
امر بالصبر عليه وجعل لمن يموت به اجر الشهيد بل جعل للمقيم فيه صابرا محتسبا
اجر الشهيد فالفار منه خسارة عظيمة مع انه لا يعلم ان الموت الذي فر منه هل يسلم منه ام لا ونقل
ابو الحسن المدائني عن ابيه قال فلما فر احد من الطاعون فسلم قال تاج الدين السبكي
والذي حكاه من ليس ببعيد ان يجعل الله الفرار منه سببا لتقصير العمر وهلا قد جاء
في الكتاب الكريم ما يؤخذ منه ان الفرار من الجهاد سبب لتقصير العمر وهو قوله تعالى
قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا
وحكى ان والده استنبط ذلك من هذه الاية وقال اهل التفسير في تفسير قوله تعالى
الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت ان اهل قرية وقع فيهم
الطاعون فخرجوا منها هاربين فاماتهم الله تعالى وقدره وقد ورد في الحديث انه
وخز اعدائكم من الجن على ما روي عن ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم
قال فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون
قال وخز اعدائكم من الجن وكل منهما شهادة قال ابن القيم في كون الطاعون وخز
اعدائنا من الجن حكمة بالغة وهي ان اعداءنا منهم شياطينهم واما اهل الطاعة منهم فهم
اخواننا في الدين وقد امرنا الله تعالى بمعاداة اعدائنا من الانس والجن وان نحاربهم
طلبا لمرضاته وابى اكثر الناس الا مسالمتهم وموالاتهم فسلطهم الله تعالى عليهم عقوبة لهم لانهم لما
استجابوا لهم حين اغووهم وامروهم بالمعاصي والفجور والطاعون بينهم في الفساد والشرور
اقتضت الحكمة الالهية ان يسلطوا عليهم بالطعن فيهم كما يسلط عليهم اعداؤهم من الانس
حين افسدوا في الارض ونبذوا كتاب الله تعالى وراء ظهورهم فهذه المحاربة ملحمة من الجن

الشهيد ولو لم يمت بالطاعون
والفرار من مثل هذا الاجر صح

ثم احياهم ليعتبروا ويعلموا
ان لا مفر من قضاء الله صح

الانس والطاعون ملحمة
من صح

وكل منهما

وكل منهما يسلط عليهم بتقدير العزيز الحكيم عقوبة لمن يستحق العقوبة وشهادة
لمن هو اهل لها فهذه سنة الله تعالى في العقوبات التي يقع عامة فيكون طهر المتقين
وعذابا للفاجرين وقد ثبت في الحديث ان سبب وقوع الطاعون
ظهور الفاحشة واعلان المنكرات على ما روي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال لم يظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشى فيهم الطاعون واخرج
مالك عن ابن عباس موقوفا والطبراني مرفوعا فاذا فشا الزنا في قوم قط
الا كثر فيهم الموت قال ابن الحجر الحكمة في ذلك ان حد الزنا في المحصن ازهاق
الروح بكيفية مخصوصة وهي الرجم فاذا لم يقم فيه الحد يسلط عليهم الجن بيقتلوهم
قال السيوطي ومن تتمته ذلك ان الزنا لما كان في غالب الاحوال يقع سرا
يسلط الله تعالى عليهم عدوا يقتلهم سرا من حيث لا يرونه وقاعدة العذاب انه
اذا انزل بقوم يعم المستحق وغيره ثم يبعثون على نياتهم كما روي عن عبد الله
بن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب
من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم قال العلماء انما يصيب العذاب جميع الناس
عند ظهور المنكرات والاعلان بها لان انكارها وتغيرها ليصير واجبا عليهم
فمن رائ ولم ينكر صار كمن فعل في استحقاق العقوبة كما روي عن ابن
عباس انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل
لم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى ثم ان الطاعون وان كان
يقع عذابا لهم بسبب سكوتهم عن المنكرات عند ظهورها لكن لما جعل لهم كفارة
وطهرة كان لهم رحمة كما روي عن ام المومنين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم

قال اذا كثر ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها ويحتمل ان
يكون فى حق من لم يقصر فيما وجب عليه من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
لزيادة حسناته كما جاء فى الحديث ان الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما
يبلغها بعمله فما يزال الله تعالى يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها وقد ورد فى الحديث
ان الطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ورجز على الكافرين وهو صريح
فى ان كونه شهادة ورحمة خاصة بالمؤمنين واذا وقع فى الكافر فانما هو
عذاب عجل عليه فى الدنيا وله فى الاخرة اشد العذاب واما العاصى المرتكب
الكبيرة من هذه الامة اذا كان مصرا عليها ولم يتب عنها فيكون الطاعون
شهادة له محل نظر اذ يحتمل ان يقال انه لا ينال درجة الشهادة بشوم
ما كان متلبسا به من الذنوب وقد قال الله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات والفاسق سيما ان
الطاعون ينشا عن ظهور الفاحشة ويقع عقوبة بسبب المعصية فكيف
يكون شهادة ويحتمل ان يقال انه ينال درجة الشهادة لعموم الاخبار
الواردة فيها لا سيما الحديث الوارد عن انس انه صلى الله عليه وسلم
قال الطاعون شهادة لكل مسلم فانه صريح فى العموم وبالقياس على شهيد
المعركة اذ يحكم له بالشهادة ولو كان له ذنوب كثيرة لم يتب عنها الا التبعات
الا وبانه للاحاديث الواردة ان الشهيد يغفر له كل ذنب الا الدين
وساير التبعات فى حكم الدين ولا يلزم من حصول درجة الشهادة
لمن اكتسب السيئات ان يساوى المؤمن الكامل فى المنزلة لان درجات
الشهدا

مبين

الشهيد استغفرونه نعم يستفاد من الحديث ان الشهادة لا يكفر التبعات
لكن التبعات لا تمنع الشهادة اذ ليس الشهادة معنى الا انها اذا حصلت لشخص
يثيبه الله تعالى ثوابا مخصوصا ويغفر له ذنوبه غير التبعات ثم ان كان له اعمال صالحة
فهي تنفعه في موازنته ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة وان لم تكن له
اعمال صالحة فالشهادة تكفر اعماله السيئة غير التبعات وهو في حق التبعات
يبقى في مشيئة الله تعالى فانه تعالى اذا اراد ان لا يعذبه يرضي عنه خصمه كما روي انه
صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقيل له لم تضحك
يا رسول الله قال رجلان من امتي جثيا بين يدي رب العزة فيقول احدهما
يا رب خذ لي مظلمتي من هذا الاخ فيقول الله تعالى اعط اخاك مظلمته فيقول يا رب لم
يبق من حسناتي شيء فيقول الله تعالى للطالب تصنع باخيك لم يبق من حسناته
شيء فيقول يا رب فليحمل عني اوزاري ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ان ذلك اليوم يوم عظيم يحتاج الناس فيه ان يحمل عنهم اوزارهم ثم قال
فيقول الله تعالى للطالب حقه ارفع بصرك فانظر الى الجنان فيرفع بصره فيرى
مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ فيقول لمن هذا يا رب
فيقول الله تعالى هذا لمن يعطي ثمنه فيقول ومن يملك ثمنه يا رب فيقول الله تعالى انت
تملكه فيقول بماذا يا رب فيقول بعفوك عن اخيك فيقول يا رب قد عفوت عنه فيقول الله تعالى خذ بيد
اخيك وادخله الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
فان الله تعالى يصلح بين المومنين يوم القيمة قال القرطبي نقلا عن شيخه هذا البعض
الناس ممن اراد الله تعالى ان لا يعذبه وكذا لما روي عنه عليه الصلوة والسلام

فيقول الله تعالى
نعفو عن اخيك

ان منادیا ینادی یوم القیمة من تحت العرش یا امة محمد صلى الله عليه وسلم اما ما كان
قبلكم فقد وهبته لكم فبقيت التبعات فتواهبوا وادخلوا الجنة برحمتي فهذا الفا
لبعض الناس اذ لو كان في جميعهم لما دخل احد النار وقد ورد اخبار صحيحة
نقلها ثقات ولابد من الايمان بها ان من كان اهل الايمان لا يبقى في النار بسبب
العصيان بل يخرج منها ولو بعد حين وزمان والخروج منها لا يكون الا بعد الدخول
فيها عصمه الله تعالى عن الدخول فيها

المجلس الثلاثون في بيان فضيلة الصبر

في موضع الطاعون وعدم جواز الدعاء لرفعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب
الله له الا كان له اجر مثل اجر الشهيد هذا الحديث من صحاح المصابيح عندنا
قال ابن الحجر يقتضي هذا الحديث ان اجر الشهيد يكون لمن لا يخرج من البلد
الذي وقع فيه الطاعون ويكون في حال اقامته قاصدا ثواب الله تعالى راجيا موعده
عارفا بان ما يقع له فهو بتقدير الله تعالى وما يصرف عنه فهو بتقدير الله تعالى
~~او ما يصرف عنه فهو بتقدير الله تعالى~~ غير متضجر لو قوعه متكلا على ربه في كل حال
معتمدا
فمن اتصف بهذه الصفات فمات في الطاعون فظاهر الحديث ان اجر الشهيد
يحصل له ولو بعده رواية من مات في الطاعون فهو شهيد حيث لم يقل بالطاعون
ثم قال لو وجدت في شخص هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون
فظاهر الحديث انه يكون شهيدا ونية المؤمن خير من عمله ثم قال ومما يستفاد
من هذا الحديث ان الصابر في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة
يامن فتنة القبر لانه نظير المرابط في سبيل الله تعالى وقد صح ذلك في المرابط

كما في حديث

كما في حديث مسلم وغيره ثم قال واما من يتصف بالصفات المذكورة تراه
يشتد تضجره ويشتغل بوجوه من الحيل في رفعه بانواع الاشياء التي يقال انها
تدفعه كالرقى والخواتم والتعويذات التي تعلق في الرؤوس وتكتب على الابواب
وتتشام بانواع الطيرة التي نهى الشارع عنها ويحيل امره على الهوا والماء من غير
نظر الى سببه الحقيقي الذي هو ظهور الفاحشة واعلان المنكرات ويجتنب عن
عيادة المرضى وحضور الجنائز التي ترقق القلوب وتستجلب اليه نوع وتورث
الخشية والخشوع واكثرهم يموتون في زمن الطاعون بالطاعون وغيره
فتفوتهم درجة الشهادة بسبب عدم امتثالهم بالامر بالصبر عليه عند وقوعه
وقد يموت بعض منهم فيزعمون انه يقوم بعد موته ويخرج من قبره ليلا و
يدور ويموت الناس ويدعون بعض اصحابها ويموت من دعاه وبهذا
الزعم ينبشون قبره ويخرجونه بل ربما يخرجونه ويحرقونه كما يفعله كفار الهند مع
كون هذه الافعال كلها مما ورد النهي عنها في الشرع المحمدي وانما يرتكبونها لنفرتهم
عن الطاعون وكراهتهم له وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دعا به لامته
وقال اللهم اجعل فناء امتي بالطعن والطاعون وبعضهم وان استشكل
هذا الحديث بان اكثر الامة يموتون بغيرهما لكن اجيب بانها الغالب
على فناء الامة وهو صحيح بلا شك اذ لو استقرى الامر لوجد العدد الذي
مات في الطاعون اكثر من العدد الذي مات فيما بينه وبين الطاعون الذي
قبله فكيف اذا انضم اليه القتل الحاصل في الجهاد وفي الفتن فان قيل كيف
دعا على امته بالهلاك فالجواب لان المقصود من هذا الدعاء ليس دعاء عليهم

بالهلاك وان كان من لوازم الهلاك فلئن كان من لوازم الهلاك بل المراد
منه حصول الشهادة لهم بكل من الامرين لان الموت امر لازم لا خلاص منه
فكان محط الدعاء على جعل كل فنائها بسبب الموت الذي قدره الله تعالى ازلا مفرغ
حتى يحصل بكل منهما الشهادة اما حصولها بالطعن الذي هو القتل الحاصل
في الجهاد والفتن فظاهر واما حصولها بالطاعون فلما ثبت بالحديث انه
وخز اعدائنا من الجن فيكون الشهادة بلا ريب ولهذا كان الدعاء برفعه
غير مشروع قال المجتبى يكره الآن معاذا امتنع منه وتمنى ان الطاعون
شهادة ورحمة ودعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على ما روي عن عبد الرحمن
رافع ان ابا عبيدة ابن الجراح لما اصيب في الطاعون بعمواس استخلف
معاذا واشتد الامر فقال الناس لمعاذ ادع الله يرفع هذا الرجز فقال انه ليس
برجز ولكنه دعوة نبيكم وموت صالحين قبلكم وشهادة يخص الله تعالى
بها من شاء منكم اللهم آت اهل معاذ نصيبهم الاوفر من هذه الرحمة فهذا القول
من معاذ صريح بان الدعاء برفعه غير مشروع وقد صح ان معاذا اعلم الامة
بالحلال والحرام وانه امام الفقهاء يوم القيمة فلو كان مشروعا لما احوجهم
ان يأمروه بل كان يفعل من تلقاء نفسه بل لو كان مباحا لبادر بفعله
عند سؤال الرعية عنه لما ظنوا انه مصلحة لهم وقد صرح الحنابلة المسئلة
وقال صاحب الفروع منهم لا يقنت له لانه لم يثبت القنوت في طاعون
عمواس وغيره وابن الحجر وان مال الى مشروعيته فرأى الا انه منع الاجتماع
له وقال واما الاجتماع للدعاء برفعه كما في الاستسقاء فبدعة حدثت

بدمشق

بدمشق في الطاعون الكبير سنة تسع واربعين وسبعمائة ولم يفد شيئا بل
ازداد الامر شدة ثم قال ولو انه كان مشروعا لم يخف على السلف ولا على
فقهاء الامصار واتباعهم في الاعصار الماضية فلم يبلغنا في ذلك
خبر ولا اثر عن المحدثين ولا فرع مسطور عن احد من الفقهاء وائمة الدين
وقد تمسك قوم على مشروعيته بقول بعض الفقهاء ان القنوت في الصلوة
كلها مشروع عند النوازل وان الاجتماع والدعاء بعموم الامراض جائز و
قالوا ان تصريحهم بالمرض العام بمنزلة التصريح بالوباء الذي يشمل الطاعون
وهو ايضا من اشد النوازل والحوادث كلا من الوباء والنوازل وان كان
عاما يشمل الطاعون وغيره الا ان الطاعون اختص بكونه شهادة ورحمة
ودعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف الوباء والنوازل ولهذا شرع
الدعاء برفعها ولم يشرع برفع الطاعون ويؤيد ذلك ورود النهي عن الفرار منه
دون الوباء وساير النوازل فانه قد وقع في القرن الاول مرات
متعددة والصحابة يومئذ متوافرون والاكابر موجودون ولم ينقل
عن واحد منهم انه فعل شيئا من ذلك او امر به والمراد من قول معاذ
دعوة نبيكم حديث اللهم اجعل فناء امتي بالطعن والطاعون والمراد بالصالحين
قبلكم قد تكلم عليه الكلاباذي فقال يجوز ان يكون المراد بهم بني اسرائيل فان
الطاعون وان كان قد وقع عذابا لهم بسبب سكوتهم عن المنكرات عند ظهورها
الا انه قد جعل كفارة لهم وطهرة لما كان منهم من السكوت كما كان قتل
بعضهم بعضا كفارة لمن كان منهم عبد العجل فانهم تائبون صالحون

يستعملون وقد علم من هذا ان الواجب على كل مسلم ان يسرع الى اصلاح نفسه
باسقاط ما في ذمته من الفرائض والواجبات والاجتناب عن المحرمات و
المكروهات والتوبة عن الذنوب والسيئات والمبادرة الى رد المظالم والتخلص
من التبعات وهو مطلوب في كل وقت ويتاكد ذلك عند وقوع الوباء عموما
ولمن وقع به الطاعون خصوصا لاسيما الوصية من غير ان يقع فيها حيف
لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده فان معناه اذا كان لامرئ مسلم شيء يريد ان
يوصي فيه فحقه ليس الا ان يكون وصية مكتوبة عنده لانه متى يوافيه شيء ويحول
بينه وبين ما يريده. وقيد ليلتين غير مقصود بل هو تنبيه على انه لا ينبغي ان
يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة عنده لاسيما اذا كان
عليه دين او وديعة او غير ذلك من الحقوق فحينئذ يؤمر بالوصية ويستحب
تعجيلها لانه لا يأمن ان يشتد مرضه فيعتقل فيعتقد انه فيموت بغير
وصية فيكون اثما بتركه واوجب عليه ان كانت الوصية واجبة عليه بان كان
حق من حقوق الله تعالى او حقوق الناس وان لم يكن عليه شيء من هذين الحقين
لشيء لا يجب عليه الوصية بل يستحب ومحلها لمن كان له مال ولم يكن له وارث
جميع المال وان كان له وارث فثلث المال ويستوفي في الوصية الواجب
بان احتيج اليه وينقص في الوصية المستحبة وطريقها ان تذكرها عند
عدلين وثيقين قدرها وجنسها وصفتها وان كتبها وقراها عليهما واشهدهما
عليها كان اولى لكن ينبغي له ان يحترز غاية الحذر ان يحيف وانما من ورثته

لا يدري صح

بشيء

بشيء على وجه التمليك او الاقرار ليكون خاتمته شرا لا خاتمة خير لان الله تعالى قسّم
المواريث بنفسه او اعطى كل ذي حق حقه وعينه لهم كما في آخر آية نزل على رسوله
وتوعد من عصاه وبدّل حكمه بدخول النار والخلود فيها فقال في آخر آيات
المواريث ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله
عذاب مهين وروي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل والمرأة
ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما
النار ثم قرأ ابو هريرة قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار الى آخر الآية
يسر الله تعالى من الاعمال ما يوافق رضاه

الفصل الحادي والستون في

بيان فضيلة الصبر عند البلاء والمصائب وفضيلة الاسترجاع عندها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله تعالى
وما عليه من خطيئة هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ابو هريرة ومعناه
ان البلاء لا يزال يلحق بالمؤمن في نفسه وماله وولده حتى يموت ولا يبقى له ذنب
بل يكون ذنوبه كلها زائلة عنه بسبب ما اصابه من البلايا والمحن وقد روي عن ام
المؤمنين عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كثر ذنوب العبد ولم يكن له ما
يكفرها ابتلاه الله تعالى بالحزن ليكفرها وروي عن ابي موسى الاشعري انه صلى
الله عليه وسلم قال لا يصيب العبد نكبة فما فوقها او دونها الا بذنب وما يعفو
الله تعالى عنه اكثر وقرأ قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا
عن كثير يعني ان ما اصابكم من مصيبة اي مصيبة كانت فهي بسبب معاصيكم التي
اكتسبتموها والله تعالى يعفو عن كثير من الذنوب فلا يعاقب عليها

بلغ

في الدنيا وقال علي المؤمنين عند الله خمس تقمات فاولها المرض ثم المصائب
فان كان ذنوبه اكبر يعذب في قبره فان كان اكثر من ذلك يحبس على
الصراط وان كانت اكثر من ذلك يعذب في جهنم على قدر ذنوبه ثم يخرج
منها ولهذا الحكم يختص بالمجرمين واما غير المجرمين من المؤمنين فانما يصيبهم المصائب
في الدنيا لرفع درجاتهم في العقبى كما جاء في الحديث ان الرجل ليكون له عند الله
منزلة فما يبلغها بعمله فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة لكن ينبغي ان يعلم ان الثواب الوارد لاهل البلايا في هذه الاحاديث
وغيرها منوط بالصبر على نفس المصيبة على ما روي عن سفيان الثوري
انه قال انما الاجر على قدر الصبر والصبر خلق شريف يتعلق به الانسان ويختص به
ولا يتصور في الملائكة والبهائم وهو ثبات القلب على احكام القدر والشرع
وحبس النفس عن الجزع واللسان عن الشكوى والجوارح عن فعل ما لا ينبغي قال
الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام فقد ظن بعض الناس ان المصاب يوجر
على مصيبة وهذا خطأ لان المصائب ليس من كسبه اصلا لا مباشرة ولا تسببا
وقد قال الله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون فمن مات ولده ويتلف ماله واصيب
ببلاء في بدنه فهذه المصائب ليست من كسبه ولكن تسبيح حتى يوجر عليها بل
ان اصبر عليها يكون له اجر الصابرين وان رضي بها يكون له اجر الراضين
لكن قد ورد في الحديث انما الصبر عند الصدمة الاولى كما روي عن انس
انه عليه السلام مر بامرأة تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك
عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم

فان

فاتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لم اعرفك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما الصبر عند الصدمة الاولى وانما قال كذلك لانه بعد ما مضى عليه زمان يحصل الصبر
لكل بعقاب شاء ام ابى وقال ابن المبارك المصيبة واحدة فان جزع صاحبها
صارت اثنين احدهما المصيبة نفسها والاخرى ذهاب اجرها وهو اعظم من
المصيبة نفسها فان الجزع لا يرد ما فات ولا يرفع الحزن بل يبطل ثواب
المصيبة لان من يجزع على المصيبة فهو انما يشكو ربه ويريد ان يرد قضاءه
وقد ورد في الحديث ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وذلك
اذا كان على طريق النوح وكان الميت راضيا به قبل موته واما اذا
لم يكن كذلك فلا بأس بالبكاء عليه رحمة له وشفقة عليه لما هو فيه من السؤال
المحتوم والعقاب الموهوم فان النبي صلى الله عليه وسلم حين مات ابنه ابراهيم
بكى فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت تبكي يا رسول الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابن عوف انها رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده فانما
يرحم الله من عباده الرحماء وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم قال القلب
يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب وفي رواية ولا نقول الا
ما يرضي ربنا وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه وفي حديث
آخر انه عليه السلام قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية والمراد بدعوى الجاهلية قولهم واويلاه واثبوراه واكاسياه
وانا صراه ونحو ذلك وروي انه عليه السلام قال الصبر عند المصيبة

[illegible]

يحبط الاجر ولهذا ندبت التعزية وهي الحمل على العزاء وهو الصبر بوعد الاجر والدعاء
للميت والمصاب بالمغفرة قال الزيلعي لا بأس بتعزية اهل الميت وترغيبهم
في الصبر بقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله اجره وكيفية التعزية ان يقال
لمن المصيبة عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وقال الفقيه ابو الليث
ان العبد لا يدرك منزلة الاخيار الا بالصبر على الشدة والاذى وقد امر الله تعالى نبيه
بالصبر فقال فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل فالامر للنبي صلى الله عليه وسلم
امر لامته فيجب على من كان من الامة ان يقتدي بنبيه ويصبر على ما يصيبه من الالم
ويعلم ان ما دفعه الله تعالى عنه من البلاء اكثر مما اصابه ويحمد الله تعالى على
ذلك اذ روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد يقول الله تعالى
للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون
حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد
وقد ذكر ان اهل الاعمال من الصلوة والزكوة والصوم والحج يؤتى بهم يوم
القيمة فتوفى اليهم اجورهم بالميزان ~~ثم يؤتى باهل الاعمال من الصلوة~~
~~والزكوة والصوم والحج يؤتى بهم يوم القيمة فتوفى اليهم اجورهم بالميزان~~
ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ولا ينشر لهم الديوان بل
يصب عليهم الاجر صبا فيود اهل العافية لو ان جلودهم كانت قرضت في
الدنيا بالمقاريض لما يرون ما يعطى لاهل البلاء من الثواب بغير حساب
فذلك قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ~~فذلك قوله تعالى~~
ولهذا كان السلف الصالح يفرحون بالبلاء في الدنيا لما يتحققون في البلاء
الصبر عليه

فيقول اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم صح

الصبر عليه اجرا جزيلا لا نهاية له فان قيل ان المراد بالصبر على البلاء الرضى به وعدم الكراهة

فلا قدرة للآدمي عليه وان كان المراد به الفرح لوجوده فهو الابعد من الاول

فالجواب ان الشرع لم يتعبد على شيء لا يدخل تحت الوسع وانما نهى عن الكتب

كشق الجيوب وضرب الخدود والقول بالالسنة كالسب والنياحة واما

ما ذكر من فرح الصالحين به فذلك فرح شرعي يكتسب من قوة الايمان

واليقين مثاله مثال رجل قال له الملك كلما اضربك سوطا اعطيك بمائة دينار

فان ذلك الرجل لا يفرح بكثرة ضرب الملك له مع وجود الم الضرب

لما يرجوا من جزيل العطاء فكذلك الصالحون لما سمعوا قوله تعالى انما يوفى

الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله تعالى وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا

تيقنوا الحصول جزيل الثواب هان عليهم ما اصابهم في الدنيا من المصائب

كما حكي عن بعض النساء الصالحات انها عثرت يوما فانقطع ظفرها

فضحكت فقيل لها اما تجدين مرارة الوجع فقالت ان لذة الثواب

الحاصل من الله تعالى بالصبر والرضى ازالت عني مرارة الوجع قال العلماء

حقيقة الرضا ما علمناه الله تعالى ان نقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون

وهذا الاسترجاع باللسان فلابد للعاقل عند اتيانه به ان يتفكر في ثوابه

المصيبة ليسهل عليه المصيبة فان ثواب المصيبة اذا استقبلهم يوم القيامة

يود لو ان جميع اولاده واقربائه ماتوا قبله في الدنيا لينال ثواب مصيبتهم

وقد وعد الله تعالى في المصيبة ثوابا عظيما حيث قال ولنبلونكم بشيء

من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين

كسوق بدل

بدل مصيبتهم

الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون يعني أن كل من أصابه مصيبة في ماله أو ولده
أو نفسه أو عرضه كالكلمة القبيحة التي يسمعها في حقه والهم الذي يهمه أو الغم الذي يغمه من ضيق
معيشة أو قلة قوته أو تعذر كسبه أو عدم نبات زرعه أو غير ذلك فإنه إذا
صبر واحتسب ثواب مصيبته التي أصيب بها يعطيه الله تعالى ما وعده في كتابه من الصلوة
والرحمة والهداية لأنه تعالى لا يخلف الميعاد وروي عن عكرمة أنه صلى الله عليه وسلم
طفئ سراجه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون فقيل له أمصيبة هي يا رسول الله فقال
نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم
قال إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها من المصائب وروي عن أم سلمة
أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون
اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا أجره الله تعالى في مصيبته وخلف له
خيرا منها وروي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال من استرجع عند المصيبة
جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وروي عن الحسين أنه صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيتذكرها وإن قدم عهدها فيحدث لها استرجاعا إلا كتب
الله له مثلها أي من الأجر يعني أنه تعالى يعطيه من الأجر مثل الأجر الذي أتاه يوم أصيب
ولو أعطي لأحد لأعطي يعقوب النبي صلى الله عليه وسلم ألا يرى أنه حين أصابه
لم يسترجع بل قال يا أسفى على يوسف وعن ابن عباس أنه نعي إليه ابنته وهو
في السفر واسترجع ثم نزل فصلى ركعتين ثم قال قد صنعنا ما أمرنا الله تعالى
به فإنه تعالى قال فاستعينوا بالصبر والصلوة فينبغي للمؤمن أن يفعل كذلك فإنه صلى الله عليه وسلم

كان

كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة لكونها ام العبادة ومعراج المومنين ومناجات
رب العالمين قال صلى الله عليه وسلم ان اعظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله تعالى اذا
احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط يعني ان كثرة الثواب
تحصل بحصول كثرة البلاء فمن رضي به وصبر عليه يحصل له رضاء الله تعالى ومن كره البلاء
وجزع ولم يرض بحكمه تعالى يحصل له سخط الله تعالى وغضبه لكن ينبغي ان يعلم الرضى
والسخط محلها القلب وبها يتعلقان به لا بالبدن فلهذا اكثر من الناس يكون له
انين من وجع او شدة المرض مع ان في قلبه الرضى والتسليم لما لله تعالى فعلى
هذا الكل من يسمع منه انين لا يجوز ان يقال في حقه انه غير راض بحكم الله تعالى اذ لا يطلع
احد على قلب احد وروي عن عامر الرامي انه صلى الله عليه وسلم قال ان المومن
اذا اصابه السقم ثم عافاه الله تعالى كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له
فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم عافاه الله تعالى كان كالبعير الذي عقله اهله
ثم ارسلوه فلم يعلم لم عقلوه ولم ارسلوه فعلم من هذا انه تعالى انما يبتلي عبده المومن
لمحو سيأته او لرفع درجاته التي لا يبلغها الا بانواع البلايا فانه تعالى يرسل عليه
في الدنيا شدايدها ومحنها حمية له عن الافتتان بها وتزهيدا له عنها لئلا يطمئن
اليها ويالف محبتها فينقطع ذلك عن منازل الاخرة لانه متى ابتلي يضعف
صورة نفسه ويذهب صفات بشريته وينقطع عنه هوا الكون ولذة الدنيا فيتوجه
في كل حال في السراء والضراء الى مولاه ويالف الاقبال عليه والمستوطن بالصبر والرضى
بين يديه الى ان يرفع الى درجات الاحباب والاولياء وهذا معنى ما روي عن انس انه صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا واراد ان يصافيه صب عليه البلاء صبا

ومن جملة ما يصيب عليه من البلاء انه تعالى يقيض له ويسلط عليه من يعيش خلفه من يقصده بالاذى حتى لو اختفى في جحر ضب او فارة يقيض الله له من يؤذيه كما روي عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام قال لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض الله فيه من يؤذيه والحكمة في ذلك ان البلاء يسبك صفات العبد فكانه تعالى يسبك نفس عبده المؤمن بنار المحنة والبلاء ليصفيه من كدورات اخلاق بشرية ليصلح لولايته ومحبته المجلس الثاني والستون في بيان تحقيق قوله صلى الله عليه وسلم اغتنم خمسا قبل خمس الحديث وما يتفرع عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك هذا الحديث من حسان المصابيح رواه ميمون بن مهران فانه صلى الله عليه وسلم بين فيه ان الانسان في حال شبابه يقدر على الاعمال التي لا يقدر عليها في حال هرمه فلا بد له ان يغتنم الفرصة ويشتغل بالطاعات في حال شبابه قبل هرمه لانه في حال شبابه قبل ان يترك العمل واتبع هواه وتعود بالمعصية لا يقدر على تركها في حال هرمه فينبغي ان يترك المعاصي في حال شبابه ويعود نفسه بالاعمال حتى يسهل عليه في حال هرمه وبين ايضا انه في حال صحته يقدر على كسب الخيرات بماله وبدنه فينبغي له ان يغتنم صحته ويجتهد في كسب الخيرات بماله وبدنه لانه اذا مرض بتضعيف بدنه فلا يقدر على الطاعات ببدنه وتقصر يده عن ماله فيما زاد على الثلث ولا يقدر على التصرف في ماله الا بمقدار ثلثه وبين ايضا انه في حال غناه وفي حال فراغه يقدر على الطاعات بلا مانع فاذا بدل الغنى بالفقر والفراغ بالشغل يظهر الموانع فلا يقدر على الطاعات

بل يكون

[illegible] وروي ان المؤمن لو كان في جحر فارة لقيض الله له فيه من يؤذيه [illegible]

بل يكون مشتغلا بامر المعاش فينبغي له ان يغتنم غناه وفراغه في تحصيل الاعمال العاليات
لان الغنى يعقبه الفقر والفراغ يعقبه الشغل وبين ايضا انه في حال حيوته يقدر على العمل
فاذا مات ينقطع عن العمل فينبغي له ان يغتنم حياته ولا يضيع عمره فيما لا يعنيه فان كل
نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا قيمة لها اذ يمكن ان يشتري بها كنزا من كنوز
الجنة التي لا تتناهى نعيمها ابد الاباد فاضاعة تلك الانفاس واشتراء صاحبها
بما يكون سببا لهلاكه باتباع هواه غاية الخسران ونهاية الخذلان فان من يتبع
هواه يفعل ما يضره او يهلكه حالا او مالا وهو لا يشعر او يشعر لكنه لحمقه وعقله يرجح
اللذة الحاضرة التي لا بقاء لها على العقوبات الاخروية التي لا نهاية لها ويظن
العمى بصيرته وتناهي حماقته ان ظفر بشيء من اللذائذ ولا يعلم ذلك الاحمق انه يخرج
من الدنيا ويرى انه لم يظفر بشيء من اللذائذ اصلا لا من لذائذ الدنيا لانها
تزول عنه ولا من لذائذ الاخرة اذ ليس له اليها الوصول فيبقى في حيرة وندامة حين
لا ينفعه الندم وقد روي انه عليه السلام قال ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته
يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم
ان لا يكون نزع فيا ايها العاقل لا تضيع عمرك في الغفلة واجتهد في تحصيل
البقعة الآخرة قبل ان يجيء يوم لا يقدر على تحصيلها في ذلك اليوم فانك
عن قريب تعاين ذلك اليوم فتندم على ما فات من عمرك في طاعة
ربك ولا ينفعك الندم فان العبد اذا كان في شغل اشتغال الدنيا و
كان شغله يمنعه من العمل واحال ذلك العمل على فراغه وقال اذا فرغت
عملت فذلك من حماقته من وجهين احدهما ايثاره الدنيا على الاخرة وثانيهما

غير صح

من شان العاقل وقد قال الله تعالى بل تؤثرون الحيوة الدنيا والآخرة خير وابقى والا
تسويفه الى العمل ان فرغ فانه قد لا يوجد مهلته بل يختطفه الموت قبل فراغه او زاد
شغله لان اشتغال الدنيا يستلزم بعضها بعضا فيبقى بلا زاد ليوم الميعاد
فالواجب على العبد ان يبادر الى الاعمال الصالحات على اي حال كان قبل وصول
الموت وحصول الفوت لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين فان من تعلق قلبه بالدنيا واخذ منها القدر
الزائد على حاجته من الطعام والشراب واللباس يكون مضرة عليه الا ان يستعين به على طاعة
الله تعالى لان كل ما احبه الانسان وظفر به لا بد ان يفارقه فان كان احبه يعسر الامر عند
فواته ان يحصل له من الالم قدر ما تعلق به قلبه ولهذا قال بعض السلف
من احب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب فان محبتها لا ينفك عن ثلث
مصائب هم لازم وتعب دائم وحسرة لا تنقضي فلو لم يكن لمحبها من العذاب
العاجل الا هذا لكفى له مصيبة فكيف اذا حيل بينه وبين محبوباته ولذاته كلها بالموت
وصار معذبا بنفس ما كان يتلذذ به على قدر لذته التي شغلته عن سعيه في طلب
زاده ليوم معاده اذ لو كان لاحد الف محبوب ينزل به عند الموت في وقت
واحد الف مصيبة لانه كان يحب جميعا ويسلب عنه في لحظة واحدة كلها ويبقى في حسرة
وندامة بعد موته وهذا اول ما يلقاه عقيب موته من الالام فضلا عما اعده الله تعالى
للذين استحبوا الحيوة الدنيا ورضوا بها من عذاب الآخرة والحاصل ان من احب
شيئا سوى الله تعالى ولم يكن محبته له لله تعالى ولا لكونه معينا على طاعة الله تعالى
يحصل له به الضرر سواء ظفر به او لم يظفر به فانه ان لم يظفر به صح بحيث الغصة ولا يستريح من التعب وان

ظفر به

وان ظفر به يكون ما حصل له من الالام قبل حصوله ومن الحسرة عليه بعد فواته اضعاف
اضعاف ما حصل له من اللذة ولو نال العبد كل حظ من حظوظ الدنيا وكل لذة
من لذاتها وصرف عمره عليها ولم يسع في تحصيل السعادة في الآخرة يصير عند الموت
كأنه لم يظفر بشيء من حظوظها ولذاتها وتعود تلك الحظوظ واللذات عذابا
وبالا ويصير بعد يا تنفس ما كان متنعما به انفع وادوم فالمحبوب الحاصل تفوت
عنه والمحبوب الاعظم لم يحصل عند العلماء ليس الموت بعدم محض ولا فناء صرف
وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته عنه وتبدل من حال
الى حال وانتقال من دار الى دار وهو اعظم المصائب وقد سماه الله تعالى
مصيبة حيث قال فاصابتكم مصيبة الموت فالموت هو المصيبة العظمى واعظم منه الغفلة
عنه وعدم ذكره وقلة التفكر فيه وترك العمل له واتباع الهوى سم من سموم
الدين يفضي الى الهلاك يوم الدين مع ان المؤمن بنفس الايمان قد عاهد الله
تعالى ان لا يعصيه وذلك لان الايمان قبول والتزام فمن يقول لا اله الا
الله يصير كأنه يقول اني علمت واعتقدت انه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله ولا يظهر في العالم الا بعلمه وارادته وخلقه ولا يستحق العبادة
الا هو واني التزمت عبادته ولا اعبد الا اياه فبعد هذه المعاهدة يحرم
عليه ان يعصيه في شيء من اوامره ونواهيه حتى اذا دعته نفسه الى نقض
عهد مولاه يلزمه ان يقول لها كما قال يوسف النبي عليه الصلوة والسلام
لامرأة العزيز حين دعته الى نفسها معاذ الله انه ربي احسن مثواي انه لا يفلح
الظالمون فان من اشتد ميل نفسه الى ما يشتهيه وتركه مع قدرته عليه في موضع

من جهتين من جهة فوته مع شدة تعلق قلبه ومن جهة عدم حصول ما يروم لا يحصل له وهذا اول ما يحصل قبل عذاب النار [illegible]

لا يطلع عليه الا الله تعالى يكون دليلا على صحة معاهدته مع ربه في ايمانه فان
المومن اذا علم ان رضى مولاه في ترك هواه يقدم رضى مولاه على هواه
ويكون لذته وصفاه فيما يرضى مولاه وان كان مخالفا لهواه ويكون المه
وجفاه فيما لا يرضى مولاه وان كان موافقا لهواه بل يكون لذته في ترك
شهواته لله تعالى اعظم من لذته في تناولها بل يكون كراهة تناولها عنده
في خلوته اشد كراهة من الم الضرب والحبس الا ترى ان يوسف النبي
عليه السلام قالت امراة العزيز في حقه وان لم يفعل ما امره ليسجنن
وليكونا من الصاغرين كيف قال رب السجن احب الي مما يدعونني
اليه فان امراة العزيز لما كان قلبها خاليا عن الايمان مالت
الى السوء والفحشاء مع كونها ذات زوج ويوسف النبي صلى الله
عليه وسلم لما كان قلبه غالبا بالايمان اعرض عما ارادت منه مع كونه
شابا عزبا فان من يعمل بمقتضى الايمان اعرض ~~عما ارادت~~
ومن يكون لذته في الصبر عما يميل اليه نفسه اذا كان فيه سخط الله تعالى او يعتقد
بمحاسبة نفسه ليكون اخف عليه الهون غدا وطريق المحاسبة ان ينظر
في احواله هل عليه من حقوق الله تعالى وحقوق الناس شيء ام لا فيتدارك
ما فاته من فرائض الله فيقضيها ويرد المظالم حبة حبة ويستحل كل من
تعرض له بيده ولسانه ويطيب قلوبهم بالاحسان اليهم حتى اذا مات
لا يبقى عليه فريضة ومظلمة ويدخل الجنة بغير حساب لانه ان مات قبل
اداء المظالم يحيط به خصماؤه ويتشبثون فيه فيحاسبهم فهذا القول ضربني

دينارا

وهذا القول شتمتني وهذا القول استخبيت مني وهذا القول اخذت مالي وهذا القول
وجدتني مظلوما وكنت قادرا على دفع المظالم فما دفعت عني الظلم
وهذا القول رأيتني على منكر فما نهيتني عنه فبينما هو كذلك مبهوت متحير من
كثرة الخصماء وقد ضعف عن مقاومتهم وقد تعلق الرجاء الى المولى الغفار
لعله ينجيه من ايديهم اذ يقرع سمعه نداء الجبار اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
لا ظلم اليوم فعند ذلك ينخلع قلبه ويوقن بهلاك النفس فتفكر ايها الغافل
ما انذرك الله تعالى به في كتابه حيث قال ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
ولا تتبع وسوسة الشيطان لانه عدو لبني آدم يريد اضلالهم ليجرهم معه
الى النار فيجب على المؤمن ان يدفع وسوسته ويتخذه عدوا كما قال
الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وذكر الفقيه ابو الليث
في التنبيه ان لك اربعة من الاعداء يحتاج الى ان تجاهد مع كل واحد منهم
احدهم الدنيا وهي غدارة مكارة فلذلك قال الله تعالى فلا تغرنكم الحيوة
الدنيا والثاني نفسك وهي اشر الاعداء لما روي عن ابن عباس عليه السلام
قال اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وقد اخبر الله تعالى انها بذاتها
امارة بالسوء حيث قال ان النفس لامارة بالسوء والامر بالسوء دأبها وعادتها
لانها خلقت ظالمة جاهلة والعلم والعدل طارئ عليها وان لم يدركها
رحمة الله تعالى وفضله وبقي على جهلها وظلمها ويكون من حزب الشيطان
وتجره من الطاعة الى العصيان ومخالفة الرحمن لانها تجري بطبعها في ميدان

الى الفة والعبة كيد يمنعها عن بور المطالبة فمن الطلق عنانها فهو شريكها في
فاويها والثالث شيطان الجن فاستعذ بالله تعالى منه والرابع
شيطان الانس فاحذره فانه اشد عليك من شيطان الجن لان شيطان
الجن يكون اغواؤه بالوسوسة واما شيطان الانس فهو رفيقك لان يكون
اغواؤه بالمعاينة والمواجهة لا يزال يطلب عليك وحايز لك
كنت عليه كما قال بعض السلف انك تستعيذ بالله من الشيطان الجن فيفر
واما شيطان الانس فلا يبرح حتى يوقعك في المعصية ولهذا قال النبي عليه السلام
لا تصحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي فانه عليه السلام حذر في هذا الحديث
عن مصاحبة من ليس بتقي وعن مخالطته لان الصحبة والمخالطة مما يوقع
الالفة والمحبة في القلب فيلزم ان يكون كما قال النبي عليه السلام يحشر
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقد قال الله تعالى الاخلاء يومئذ
بعضهم لبعض عدو الا المتقين فان كل واحد من الاخلاء غير المتقين يقول
يوم القيمة يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لبيت شيء وبيه يعد المرء عن
خليل الانسان ومحبه من يسعى في عمارة اخرته وان كان فيه ضرر له في دنياه
وعدوه من يسعى في خسارة اخرته وان كان فيه نفع الدنيا فعلى
هذا ينبغي للمؤمن ان لا يتخذ خليلا الا من يثق بدينه وامانته ويعرف صلاحه
وتقواه لان المرء يكون يوم القيمة مع من احب لما روي انه عليه السلام
قال المرء مع من احب قال الحسن البصري لا يغرنك ظاهر قوله عليه السلام

قال المرء مع من احب فانكم لم تلحقوا الابرار الا باعمالكم قال اليهود والنصارى
يحبون انبيائهم ولا يكونون معهم يوم القيمة وهذا القول منه يشير الى ان
مجرد المحبة من غير الموافقة في العمل لا ينفع فان تعظيم الانبياء والعلماء
والصلحاء ومحبتهم انما يكون باتباعهم فيما دعوا اليه من العلم النافع والعمل
الصالح واقتفاء آثارهم وسلوك طريقتهم لان من اتبعهم واقتفى آثارهم
يكون سببا لتكثير اجورهم بمقتضى قوله عليه السلام من دعا الى هدى كان له
من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا واما
من لم يتبعهم ولم يقتف آثارهم بل خالفهم في العمل واشتغل بتقبيل ايديهم
وتقليب نعالهم والتملق بين والقيام عند رؤيتهم فليس ذلك شيء من
التعظيم والمحبة لانه جعلهم مع نفسه محروما من الاجر فاي تعظيم ومحبة في
ذلك المجلس الثالث والستون في بيان محاسبة العبد يوم القيمة
والمناقشة في الحساب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد
حتى يسأل عن اربع خصال عن عمره فيما افناه وعن جسده فيما ابلاه
وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن علمه ما عمل فيه هذا الحديث
من حسان المصابيح رواه ابن مسعود العبد المذكور فيه وان كان عاما
لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص بقوله عليه السلام يدخل الجنة من
امتي سبعون الفا بغير حساب فعلى هذا يكون السؤال المذكور فيه لغير اولئك
السبعين الفا فلا بد لكل من يؤمن بالله واليوم الآخر ان يعلم انه يسأل
يوم القيمة ويناقش في الحساب ويطالب بمثاقيل الذر من الخطرات واللحظات

وتحقق انه لا ينجيه من هذه الاخطار الا لزوم محاسبة النفس في تجارتها لاخرتها
ومطالبتها في انفاسها وساعاتها وحركاتها وسكناتها فان من حاسب نفسه
قبل ان يحاسب خفف عليه يوم القيمة حسابه وحضر عند السؤال جوابه وحسن منقلبه
ومابه ومن لم يحاسبها يدوم حسراته وتطول في عرصات القيمة وقفاته وتقوده
الى الخزي والمقت سيئاته فاذا لا بد للمومن ان لا يغفل في تجارته لاخرته
عن مراقبة نفسه في حركاتها وسكناتها ولحظاتها وخطراتها لان هذه التجارة
ربحها الفردوس الاعلى وبلوغ سدرة المنتهى مع النبيين والصديقين
والشهداء فتدقيق الحساب في هذه التجارة اهم من تدقيقه في تجارة الدنيا
لان ارباح تجارة الدنيا بالقياس الى النعيم المقيم في العقبى قليلة سريعة الزوال
ولا خير في خير لا يدوم بل شر لا يدوم خير من خير لا يدوم لان الشر الذي لا يدوم
اذا زال يبقى الفرح دائما والخير الذي لا يدوم اذا زال يبقى الاسف
دائما فعلى هذا ينبغي للمومن اذا اصبح وفرغ من فريضة الصبح ان يفرغ قلبه
ساعة فيقول للنفس يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر فاذا فني فقد فني راس المال
ويقع الياس عن التجارة وطلب الربح وهذا اليوم قد امهلني الله تعالى فيه واخر
في اجلي ولو كان توفاني لكنت اتمنى ان يرجعني الى الدنيا يوما واحدا
حتى اعمل فيه صالحا فاحسبي يا نفس انك قد توفيت ثم رددت الى الدنيا فاياك
ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم فان كل نفس من ساعات العمر بل كل نفس
من انفاسه جوهرة نفيسة لا بدل لها يمكن ان يشترى بها كنز من كنوز الجنة
لا تتناهى نعيمها ابد الاباد فانقضاء هذه الانفاس ضائعة او مصروفة الى

المعاصي

المعاصي غاية الخسران ونهاية الخذلان فان عمر الانسان زمان الاعمال الصالحة
المقربة له الى الله تعالى والموجبة له جزيل الثواب في يوم الحساب وهذه السعادة التي
ينبغي للانسان ان يسعى في تحصيلها اذ ليس منها الا ما سعى كما قال الله وان ليس
للانسان الا ما سعى فكل جزء يفوت من العمر خاليا من عمل صالح يفوت
من سعادة الآخرة بقدره ولهذا عظمت مراعاة السلف لانفاسهم ولحظاتهم
وبادروا الى اغتنام ساعاتهم واوقاتهم ولم يضيعوا اعمارهم في البطالة
والتقصير قال الحسن البصري ادركت قوما كانوا على ساعاتهم اشفق منكم
على دنانيركم ودراهمكم فان واحدا منكم لا يحب ان يخرج منه درهم
واحد الا فيما يعود اليه ~~نفعه وهم كانوا لا يحبون ان يخرج منه درهم واحد الا~~
~~فيما يعود اليه~~ نفعه وهم كانوا لا يحبون ان يخرج من اعمارهم ساعة
الا فيما يعود اليهم نفعه فان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد
في الخبر على ما ذكره الامام الغزالي في الاحياء ان العبد يعرض عليه يوم القيمة
بكل يوم وليلة اربع وعشرون خزانة مصفوفة فيفتح له منها خزانة فيراها
مملوة نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور
ما لو وزع على اهل النار لادهشهم ذلك الفرح والسرور عن احساس
الم النار ويفتح له خزانة اخرى فيراها سوداء مظلمة يفوح نتنها ويغشاه ظلمتها
وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها فيناله من الحزن والغم ما لو قسم على اهل الجنة
لنغص عليهم نعيمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها ما يسره وما يسوءه
وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل بشيء من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها

دنياه من الالم ما ينال من قدر على الربح الكثير والملك الكبير واهمله وتساهل فيه
حتى فاته وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته طول عمره فينبغي له ان يجتهد في ان لا تمر
ولا يدعها فارغة عن الكنوز التي هي اسباب سعادته وملكه ويسعى في حفظ جوارحه
السبعة التي هي العين والاذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل لانه
ان فعل بواحد منها معصية يكون كافرا لنعمة الله تعالى في جميع الاسباب التي
لا بد له منها في اقدامه على العمل لان المراد من خلق الدنيا وما فيها ان يستعين
الانسان على الوصول الى طاعة الله تعالى ولا يمكن الوصول الى طاعة الله الا بدوام
البدن ولا يبقى البدن الا بالغذاء ولا يحصل الغذاء الا بالماء والهواء
ولا يتم ذلك الا بخلق الارض والسماء فمن استعمل شيئا من اعضائه في غير
طاعة الله تعالى يكون كافرا لنعمة الله تعالى في جميع ذلك فلا بد من حفظ
الجوارح لان حفظها هو راس المال والربح بعد ذلك فمن لم يكن له راس المال كيف
يحصل له الربح وهذه الجوارح السبع التي للهلاك والنجاة فمن هلك بها فهلاكه انما هو لعدم
حفظها ومن نجا نجا بحفظها وعدم ارسالها فحفظها هو اساس كل خير وارسالها
اساس كل شر وجهنم سبعة ابواب وانما تتعين تلك الابواب لمن عصى الله
بتلك الجوارح فيلزم حفظها عن معاصيها اما العين فيحفظها عن النظر
الى ما يحرم نظره بل عن فضول مستغنى عنه لان الله تعالى يسأل العبد عن فضول
النظر كما يسأله عن فضول الكلام واذا حفظها عنه لا يضيع به بل يصرفها الى
ما خلقت له من النظر الى عجائب صنع الله تعالى ليستدل به على وجوده وقدمه
ووحدته وقدرته وارادته وعلمه وحيوته والنظر في كتابه وسنة رسوله
وسائر كتب الدين

وسائر كتب الدين بتعلم العلوم الدينية وتحفظ وكذا يفعل في كل عضو لا سيما فيما هو رئيس الاعضاء
وهو القلب الذي يلزم تطهيره من الاخلاق الذميمة وتنزيهه بالاخلاق الحميدة وتكميله
بالنظر المقرون بالعمل فان من تعلم مسئلة من مسائل الدين ينبغي له ان يكون
عاملا بها ولا يسأل يوم القيمة عنها يدل عليه قوله عليه السلام وعن علمه ما عمل فيه
فانه مخوف لانه عليه السلام لم يقل ما قال فيه فلينظر العبد فيما علم هل عمل به وكان من
الصادقين الذين اثنى الله تعالى عليهم بقوله اولئك الذين صدقوا او خالف علمه
بفعله ودخل في قوله عليه السلام ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه
الله بعلمه وروي عن ابن مسعود انه قال ما منكم من احد الا يستخلي الله كما يخلو
احدكم بالقمر ليلة البدر ثم يقول ما غرك بي يا ابن ادم ما عملت يا ابن ادم ماذا
اجبت المرسلين ابن ادم الم اكن رقيبا على عينيك وانت تنظر بهما الى ما لا يحل
لك الم اكن رقيبا على اذنيك وهكذا على سائر الاعضاء فتفكر يا مسكين
في عظيم حيائك اذا ذكرك الله تعالى ذنوبك شفاها اذ يقول لك يا عبدي
اما استحييت مني فبارزتني بالقبيح واستحييت من خلقي واظهرت لهم الجميل اكنت
اهون عليك من سائر عبادي استخففت بنظري اليك ولم تكترث به
واستعظمت نظر غيري فكيف يكون حالك وخجالتك اذا عدّ عليك
نعماءه ومعاصيك والائه ومساويك فان انكرت شيئا تشهد عليك
جوارحك فتفتضح على ملاء الخلائق بشهادة الاعضاء الا ان الله تعالى اوعد للمؤمنين
ان يستر عليه دينه ولا يطلع عليه غيره كما روي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال
يدني الله العبد منه يوم القيمة ويضع عليه كنفه ويستره من الخلائق كلها ويدفع اليه